شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل تأليف اعلم العلماء افضل الفضلاء السيد الشريف السيد محمد عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين امين

صورة ما كتبه سيدنا المؤلف رحمه الله تعالى على نسخته التي بخطه الشريف بيان عدد الكتب التي جمعت منها هذه الرسالة سوى التي راجعتها ولم انقل عنها اسردها هنا وان كنت عزوت كل مسئلة الى محلها ليزداد الواقف عليها ثقة بذكر مجموعتها وقد نافت على خمسين كتابا وهي شرح البخاري للعيني شرح مجمع الآثار شرح الكنز الزيلعي شرحه لابن نجيم شرحه للمقدسي شرح المجمع لابن ملك معراج الدراية فتح القدير الدر المختار شرح الوهبانية لابن الشحنه والمصنف الذخيرة البرهانية الظهيرية الولوالجيه الخانية الخلاصة البزازية القنية خزانة الفتاوى لمختصر منتقى الفتاوى فتاوى العلامة قاسم انفع الوسائل تاتارخانية الشرنبلالية بلوغ الارب للشرنبلالي التبيان للنووي حاشية الرملي على البحر جامع الفتاوى الطريقة المحمدية شرحها للاستاذ عبد الغني تبيين المحارم نور العين هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك مجموعة فتاوى لابن حجر شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا ايقاظ النائمين للبركوي الهداية الكنز المجمع المختار مواهب الرحمن الملتقى الايضاح الوقاية التنوير القاموس الفتاوى الخيرية شرح الغاية للخطيب الشربيني شرح الاشباه للبيري حاشية المنتهى شرح الملتقى للباقاني الجوهرة شرح القدوري للحدادي شرح الطريقة المحمدية لرجب افندي الاختيار شرح المختار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سلك بعباده المؤمنين السبيل الاقوى واحلهم في الرتبة القصوى * والزمهم كلمة التقوى * والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين * وقدوة للعالمين العاملين وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم لمرضاته * واوضحوا السبيل لمن رام تقوى الله حق تقاته وعبدوا الله مخلصين له الدين * وبذلوا النصيحة لعامة المؤمنين * ولم يأخذوا على ذلك اجرا ولا عوضا * ولم يشركوا بعبادة ربهم احدا * ولم يطلبوا عرضاً ولا غرضا * وعلى سائر الائمة * هداة هذه الامة * الذين حازوا من هذا القسم اوفر نصيب * وقام منهم على كل غصن من اغصان الشريعة عندليب * وعلى كل منبر من منابر التوحيد خطيب * فالعيش في ساحتهم عيش خصيب * مذ بذلوا المعروف والمنكر وجاهدوا في الله الجهاد الاكبر * ولم تأخذهم فيه لومة لائم * ولا سطوة ملك جبار قاصم * ولم يداهنوا في الدين * ولم يكتموا الحق المبين * بل ارشدوا واخلصوا لله في الطاعات * وامنوا وعملوا الصالحات * وتواصو بالحق وتواصوا بالصبر * ففازوا بعزيز النصر * وجزيل الاجر (اما بعد) فيقول محمد امين * الشهير بابن عابدين * الماتريدي الحنفي * منحه الالطف الخفي * والخير الوفي * والبر الحفي * لما وقع في دمشق وغيرها الطاعون العام عام تسعة وعشرين ومائتين والف وقبله بعام * رايت الناس مقبلين على الوصية بالختمات والتهاليل * مع اعتقادهم بانها من اعظم ما يتقرب به الى الله الجليل * وكان من سابق لي في ذلك شبهة قوية بناء على قواعد ائمتنا الحنفية * فاردت ان انبه عليها وان لم يجد نفعا

(اعلى)

لعلمي بان مغاير المألوف منكر طبعا * ولكن كثيرا من المسائل لاتكاد تجد عنها من مسائل * وقد بينها الائمة الاوائل * وايدوها بالحجج والدلايل * خدمة لصاحب الشرع الشريف * واعتناء بقدره العلي المنيف * ورهبة مما ورد في الكتمان * ورغبة فيما اعد لاهل البيان * ولم آت بشئ بدون مستند * ولم استند الا لنقل صحيح معتمد فاقسم بالله العظيم على من رأى ما اقول * واطلع على ما سطرته من النقول * ان ينظر بعين الانصاف * ويجانب سبل الاعتساف * ويعيد النظر مرة بعد مرة * ويكرر التفكر كرة بعد كرة * ويلاحظ انه موقوف للحساب * مسئول عن الجواب * كيلا يصده الطمع في الدنيا الفانية عما ينفعه في الآخرة الباقية * وان ينظر لما قيل لا لمن قال * وان يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال * فان رآه صوابا فليذعن * والا فليدلل على ما يدعيه وليبرهن * بنقل صالح لمعارضة ما اقول * ولما اثبته من صريح النقول * ولا يقتصر على ان ذلك مشتهر معروف * فكم من منكر مألوف * والعرف الطارى ليس من الحجج الاربعة الشرعية فما بالك ان خالف الادلة النقلية والعقلية * واني وربي شاهد مريد اظهار الحكم الشرعي * والخروج من عهدة اداء الواجب المرعي * ولم ارد تقبيح فعل احد بعينه * ولا اظهار زيفه وشينه * فمن ظن بي خلاف ذلك اونال مني * فقد جعلت ربه خصما عني * والى الله مرجعنا والموقف يجمعنا * على اني لم آت بشئ لم اسبق اليه * ولم ينبه احد عليه * بل وجدت لي قدوة هو اجل امام «١» * قد سبقني الى ذلك بمئين من الاعوام * وهو الذي حرك لي همة تقاعدت منذ زمان * عن اظهار ذلك مخافة ان الفكر قد خان * ولما جددت العزم تواردت لي على ذلك

«١» هو الامام العلامة الشيخ محمد البركوي صاحب الطريقة المحمديه وغيرها من المؤلفات السنيه   منه

الادلة * فاتضح الحق وضوح الشمس حيث لا فى السماء علة * وجمعت هذه الرسالة * وحررت هذه العجالة * فجأت بحمد الله تعالى قرة اعين قاريها وغرة لتاج داريها (ووسمتها بشفاء العليل * وبل الغليل * فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل) صانها الله تعالى عن حسود يصده حسده عن الانصاف ومن بعيد عن قبول الحق والاذعان بهو الاعتراف * وجعلها ذخرا لى يوم التناد * وسؤال الخالق عن حقوق الحق والعباد * وعليه اعتمادى * والى كرمه استنادى * وهو ملجأى ومأولى * ومقصدى ومسئولى * فى ان يحفظنى من الخطأ والخلل * ويلهمنى حجتى عند حلول الاجل * وقد رتبتها على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة * وتتمة لبعض فروع مهمة فاقول (المقدمة) فى دليل جواز اخذ الاجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف ذكر الامام البخارى فى كتابه الجامع الصحيح باب مايعطى فى الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبى لايشترط المعلم الا ان يعطى شيأ فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فطلبوا من الرهط فقال بعضهم نعم والله انى لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى وما به قلبة اى علة وفيه انه عليه الصلاة والسلام اقرهم وقال قد اصبتم اقسموا واضربوا لى معكم سهما (وذكر) شارحه العلامة محمود العينى انه قد اختلف فى اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفى اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابو قلابة وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى ثور ونقله القرطبى عن ابى حنيفة فى الرقية وهو قول اسحاق

(وكره)

وكره الزهرى تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لايجوز ان يأخذ على تعليم القرآن * وقال الحاكم من اصحابنا فى كتابه الكافى ولا يجوز ان يستأجر رجلا ان يعلم اولاده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم فى رمضان او يؤذن * وفى خلاصة الفتاوى ناقلا عن الاصل لايجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعنى لايجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعى ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله تعالى * والاصل الذى بنى عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال الله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) فلا يجوز اخذ الاجرة كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها مارواه احمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا عنه ولاتغلوا فيه ولا تستكثروا به) ورواه اسحاق بن راهويه ايضا فى مسنده وابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد ابن حميد وابو يعلى الموصلى والطبرانى * ومنها ماروا البزار فى مسنده عن عبدالرحمن بن عوف مرفوعا نحوه * ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلى عن عبادة عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى بها فى سبيل الله فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال (ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها) ورواه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق آخر * ومنها ماورواه ابن ماجة من حديث عطية الكلاعى عن ابى بن كعب رضى الله عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الى قوسا فذكرت ذلك للنبى

صلى الله عليه وسلم فقال (ان اخذتها اخذت قوسا من نار) قال فرددتها ومنها ماروا البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لحم * ومنها ماروا الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسألون الناس * وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جرهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يارسول الله ماتقول في المعلمين قال (اجرهم حرام) وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لاتستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي * وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد بعضها بعضا ولاسيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما مبيح والاخر محرم يدل على النسخ كما نذكره * واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه (اي اصحاب مذهبه من الحنابلة) عن حديث الباب بثلاثة اجوبة (احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم (والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم (والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها * وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعليم بالاجر * وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق مااخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعضهم الاجر فيه على الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالاحاديث المذكورة واعترض بأنه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود * قلت الذي ادعى النسخ انما قال الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لانها اصل «١» في كل

«١» فيه ان الكلام في الاباحة الثابتة بدليل خاص لا بالاصل فيحتاج الى اثبات تقدم المبيح على الحاظر حتى يثبت النسخ ويجاب بما قرره الاصوليون بانه يحمل على تأخر الحاظر عن المبيح لئلا يتعدد النسخ للاباحة الاصلية ١

(شيء)

شئ فاذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك * وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة * قلت لانسلم ذلك فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل فى بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان فى ذلك التبليغ عن الله تعالى انتهى كلام العينى ملخصا (اقول) وقد عقد الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى للاستئجار على تعليم القرآن بابا فى كتابه مجمع الاثار وذكر فيه الادلة من الجانبين وكذا شارحه الامام ابو الفضل ابن نصر الدهستانى وذكر من جملة الادلة لنا باسنده الى عثمان ابن ابى العاص رضى الله تعالى عنه انه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ مؤذنا لايأخذ على اذانه اجرا) قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر * ثم ذكر باسنده الى ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رجلا قال له انى احبك فى الله فقال له ابن عمر رضى الله تعالى عنهما لكنى ابغضك فى الله لانك تبغى فى اذانك اجرا وتأخذ على الاذان اجرا * قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاجرة على الاذان والاستجعال على تعليم القرآن كذلك وقال ولو ان رجلا استأجر رجلا ليصلى على ولى له قدمات لم يجز ذلك لانه استأجره على

---

٢ بالحاظر ثم نسخ الحاظر بالمبيح ولكن فيه كلام يعلم من التلويح وحواشيه والاحسن ان يجاب بانه لما وجب ترجيح المحرم على المبيح وثبت بحتمها لزم الحكم بتقدم المبيح فنسخ ترجيح المحرم حكمه وان لم يعلم التاريخ نظيره ان المقارنة فى التخصيص شرط لكن ذلك فى التخصيص فى نفس الامر اما اذا تعارض خاص وعام يجمع بتخصيص العام به فاذا وجب حمله على ذلك تضمن الحكم منا بانه كان مقارنا او بانه ليس بمخصص اول كما قرره فى التحرير وشهادات فتح القدير منه

ان يفعل ما عليه ان يفعله فكذلك تعليم القرآن فالاجارة باطلة لان الاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستأجرون للمستأجرين * والآثار الاول (اى التى استدل بها الشافعى على جواز التعليم) لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التى لم يقصد بالاستئجار عليها الى القرآن * الى ان قال ومن استجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدى به فرضا عليه ومن استجعل جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقرآن او علاج او بما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا ماقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من النهى ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم انتهى * والمراد بالكراهية عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به فى الهداية وغيرها ولذا قال هنا فالاجارة باطلة * والمراد بقوله من رقية او غيرها اى من الاعمال التى يعملها لغيره وليست بطاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا لما ذكره قبله من عدم الجواز فى الاذان والتعليم وما افترضه الله تعالى والالزم التناقض فى كلام هذا الامام الجليل لان قوله او غيرها لو حمل على ماعدا الرقية من الاعمال مطلقا لشمل الاذان ونحوه ولشمل ايضا نحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع انه لاقائل بجواز اخذ المال على شئ منها لامن المتقدمين ولا من المتاخرين ولزم بقاء التنافى بين الآثار مع ان مراده التوفيق والجمع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوى الآتى نقلها ولشمل التلاوة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز اخذ المال عليها كما سيأتى * فحاصل كلامه انه او عمل لغيره عملا ليس بطاعة كرقية ملدوغ ونحوها من بناء دار او خياطة ثوب وامثال ذلك يجوز اخذ المال عليه وان كانت الرقية بقراءة قرآن او علاج غيره كوضع ترياق او بما اشبه ذلك لان

(ذالك)

ذلك ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف الاذان والتعليم وغيرهما من الطاعات فانه لايجوز اخذ المال عـلى شئ منه وهذا مذهب أئمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد * ومما يدل على ماقلنا قطعا قول الهداية الاصـل ان كل طاعة يختص بها المسلم لايجوز الاستيجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسـلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به الى آخره * فقد صرح ببطلان الاستيجار على كل طاعة عندنا وسـترد عليك النقول المتظافرة فى ذلك بحيث لاتبقى شبهة لحائر * ولاحجة لمكابر وفى معراج الدراية شرح الهداية ونص احمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهرى والحسن وابن سيرين وطاووس والشعبى والنخعى ثم اطال فى الاستدلال (تنبيه) ثم اعلم ان الحكم عندنا كـذلك فى كل فعل هو طاعـة وان لم تكن واجبة كما علم مما مر عن الكافى والخلاصـة وغيرهما والوجه العام ان القربة متى حصلت وقعت عن الفاعل لالغيره ولهذا تعتبر اهلية الفاعل ونيته لانية الآمر ولو انتقـل فعـله الى الآمر لشـرط نية الآمر واهليته كما فى الزكاة حتى لو كان المـأمور كافرا يصح اداء الزكاة منه عن المسـلم فكان الاجر على عمل نفسه لا المستأجر ❁ فصل ❁ جميع ماقدمناه هو مذهب أئمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين * وحاصله منع الاستيجار والجعالة على شئ من الطـاعات سـواء كانت واجبة اولا كالاذان ونحوه وانما جاز الاستيجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لانها لم تفعل قربة لله تعـالى بل للتداوى فهى كصـنعة الطب وغيرها من الصنائع والحديث الصـريح الوارد فى ذلك وعليه يحمل ماورد مما يوهم الجواز مطلقا توفيقا بين الادلة ان لم نقل بالنسخ كما مر بيانه فلا ينافى اطلاق عدم الجواز عند أئمتنا المتقدمين (لكن) بعض المتأخرين استثنى فى زمانه الاستيجار عـلى تعليم القرآن (قال) فى كتاب الكراهية من الخلاصـة ولا بأس بأخذ الاجرة لتعليم القرآن فى زماننا قال الفقيه ابو

الليث رحمه الله تعالى كنت افتى بثلاثة فرجعت عنها افتى (ان لايحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن (وانه لاينبغى للعالم ان يدخل على السلطان (وانه لاينبغى للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق (وقال) الامام قاضيخان فى فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اى على تعليم القرآن حتى حكى عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه قال اقضى بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم الى آخر ما قال (واقتصر) عليه ايضا فى مواهب الرحمن حيث قال فيما لايجوز اخذ الاجرة عليه والحج والاذان والامامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن انتهى (وفى) الهداية ولا الاستئجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفقه و بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن اليوم لظهور التوانى فى الامور الدينية ففى الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى (وقال) فى متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهكذا فى غيرما كتاب من الكتب المعتمدة فى المذهب (وزاد) عليه فى مختصر الوقاية حيث قال ولا تصح الاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه الى ان قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه * وهكذا عبارة الاصلاح * وزاد فى المجمع فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة والفقه * وفى متن المختار وقيل يجوز على التعليم والامامة فى زماننا وعليه الفتوى * وهكذا فى متن الملتقى ودرر البحار * وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ * قال فى تنوير الابصار ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر على دفع ماقبل و يحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة انتهى * وفى الفتاوى البزازية الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لايجوز اى لايجب الاجر واهل المدينة

(طيب)

طيب الله تعالى ساكنها جوزوه و به اخذ الامام الشافعي * قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز * وقال الامام الفضلي و المتأخرون على جوازه ثم قال وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستئجار على تعليم القرآن واخـذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت وبعني بالرغبة التعليم والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش اضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا و ان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لايشـغل الامام والمؤذن عن المعـاش * و قال السـرخسي واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة انتهى * وجزم بهذا القول اعني قول ابن الفضـل في الفتاوى الظهيرية وذكر بعده كلام الامام السرخسي * ونقل الشرنبلالي عن قاضي خان مثله * وقال في الخلاصة في الفصـل الاول من كتاب الصـلاة ولا يحل المؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشـارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت يطيب له ولا يكون اجرا انتهى * والظاهر انه مبني على قول ابن الفضل من تخصـيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما ترجيحه حيث اقتصـروا عليه كما قدمناه فانه وان كان مفهوم لقب فقد صـرحوا في كتب الاصول ان مفاهيم الكتب معتبرة ولاينافيه تصريح غيرهم بما مر من غير التعليم من نحو الاذان والامامة والاقامة لان ذلك ترجيح منهم لخلاف قول هؤلاء (فان قلت) فليحمل كلام الهداية ونحوهـا على كلام غيرهم (قلت) لايصح ذلك فانهم بعد ماصرحوا بانه لايجوز على التعليم والاذان والامامة ونحوها قالوا الفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وابقوا ماعداه على الحظر وايضا فانك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والمؤذن فالظاهر انه اختيار لقوله كما قلنا ومما يدل عليه قول الامام السـرخسي وتبعه قاضي

خان واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة (فان قلت) يرد دعوى الاجماع ما حكيته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه (قلت) السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر انه حكى الاجماع عن سلفه وان فرض ان احدا ممن تقدمه قال بجوازه يجاب بانه لم يعتبر قوله (فان قلت) يمكن ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين (قلت) هو خلاف ما فهمه اصحاب الفتاوى كالخانية والبزازية والظهيرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتأخرين (فان قلت) قول البزازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلق فظاهره انهم قائلون بجواز ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان (قلت) نعم ظاهره ذلك ولكن الامام السرخسي من كبار ائمتنا وهو اعرف من البزازي وغيره بلا شك ولا شبهة بما قاله البلخيون خصوصا وقد اقره قاضي خان وغيره وتأيد بما قاله الفضلي وما اقتصر عليه في الهداية والكنز والمواهب مما هو العمدة في المذهب * والحاصل من هذا «١» ان الامام السرخسي فهم من كلام البلخيين المفتين خلاف ما عليه المتقدمون انهم لم يجوزوه على تعليم الفقه فحكايته الاجماع على ما فهمه صحيحة ومن اجازه عليه وعلى الامامة

«١» الامام السرخسي هو صاحب المبسوط املاه من حفظه في السجن قال سيدي العارف عبد الغني النابلسي في شرحه على المنظومة المحبية صاحب المبسوط هو الامام شمس الائمة السرخسي احد الفحول الكبار اصحاب الفنون املا المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند حبس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين لتكون له ذخرا الى يوم الدين وقد صرح بالحبس في آخر العبادات من المبسوط بقوله املاه المحبوس عن الجمع والجماعات وفي آخر الطلاق املاه المحبوس عن الاطلاق المبتلى بوحشة الفراق * مصليا على صاحب البراق * وفي آخر الاعتاق وآخر الاقرار نحو ذلك توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة تسعين واربعمائة اهـ وذكر في البحر من باب العدة حكاية عنه لطيفة وسبب حبسه منه

(والاذان)

والاذان فهم الافه اوهو افتاء منهم بذلك قياسا على ماقاله البلخيون وهذا اقرب كما سيأتى ما يوضحه هذا ما ظهر لى من التوفيق * نعم مشى العلامة الشرنبلالى «١» على الثانى حيث قال فى رسالته بلوغ الارب لذوى القرب وتعليل ما تقدم من ان الاذان و الامامة لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان والتذكير فى كل وقت وطلوع المنارة فى الليل و البرد والامطار يصبح به فى غاية الانحطاط وذبول الجسم وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه فى المنع عن امر المعاش مطالعة والقاء للدرس وتعليم المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب مايصل الى فهمه وتكرير الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلى العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر انتهى (قلت) ووجهه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك * ولذا قال فى شرح المجمع الملكى اقول لما راوا ظهور التوان * فى الامور الدينيه فى ذلك الاوان * وفتور همم الامراء والاقيال * فى اعطاء وظائف العلماء من المال * جوزوا استيجارهم نظرا لهم فى المآل * وحذرا عن افلال اهل العلم والاخلال * فكيف يكون فى حقبتنا حال * ونظر الملوك من جهلتنا حال * وضاع بالكلية ذلك المنوال * ولم يبق لهم من دون الله من وال * انتهى * وقال الامام الزيلعى عند قول الكنز والفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ

«١» قوله على الثانى هو جواز الاستيجار على التعليم والامامة والاذان والاول هو ماعليه فى الهداية وغيرها من تخصيصه بالتعليم وهو خلاف ما قاله السرخسى منه

استحسنوا ذلك وقالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب على ماشاهدوا من قلة الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات فى بيت المال وافتقاد من المتعلمين فى مجازاة الاحسان بالاحسان من غير شرط مروءة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فتكثر حفاظ القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل مايعلم حسبة ولا يتفرغون له ايضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه لذلك ورأوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات فى زمان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى زمان ابى بكر رضى الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضى الله تعالى عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وقال فى النهاية يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه ايضا فى زماننا ويجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال كذا فى الذخيرة انتهى كلام الزيلعى * وهو كالصريح فى ان افتاء البلخيين خاص بتعليم القرآن وان من بعدهم زاد الاذان والامامة ونحوهما بجامع الضرورة وحاجة الناس فتأيد ماقدمناه من التوفيق وما بحثه الشرنبلالى فى التعليل والله تعالى اعلم (ثم اعلم) انهم حيث افتوا بجواز الاستئجار على التعليم ووجوب المسمى خصوه بما اذا ضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسمية اوجبوا اجر المثل كما هو الحكم فى الاجارات الفاسدة كما صرح به فى البزازية وغيرها حيث قال وفتوى علمائنا على ان الاجارة ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويحبس على الحلوة المرسومة والعيدى والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يأمره بتعليم ولده انتهى * وفى الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستئجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وبدون

(ذكر)

ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل انتهى فاعلم ذلك (فائدة) قال الحافظ الـذهبي الحـد الفاصـل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث و هو الثلاثمائة انتهى فالمتقدمون من قبله و المتأخرون من بعده ﴿ فصل ﴾ وحيث احطت خبرا بما قدمناه * وصار معلومك جميع ماتلوناه * يظهر لك ان العلة فى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه و الاذان و الامامة هى الضرورة واحتياج الناس الى ذلك * وان هذا مقصـور على هذه الاشـياء دون ماعداها مما لاضرورة الى الاستئجار عليه وما قدمناه كالصريح فى ذلك بحيث لايكاد ينكره منازع * ولايقدر على دفعه مدافع * واصـرح منه مافى الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة الجواز عـلى تعليم القرآن بمثل ماقدمناه عن الزيلعى ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستئجار على تعليم الفقه فى زماننا * والاستئجار على الاذان والاقامة لايجوز لانه استئجار على عمل للاجير فيه شـركة لان المقصود من الاذان والاقامة اداء الصلاة بجماعة بأذان واقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للاجير وكذا الاستئجار على الحج والغزو وسـائر الطاعات لايجوز لانه لو جاز لوجب على القاضى جبر الاجير عليها ولاوجه اليه لان احـدا لايجبر عـلى الطاعات وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى والقاضى الامام ركن الاسـلام على السغدى رحمهما الله تعالى لايفتيان بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا حكى عن الشيخ الامام الاجل ركن الدين ابى الفضل رحمه الله تعالى وفى روضة الزندوسـتى كان شيخنا ابو محمد عبد الله الجراحرى يقول فى زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر انتهى مافى الذخيرة * و به ظهر لك مافى كلام بعضـهم كالعلامة الشيخ زين بن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان فى بعض كلامهما ان المفتى به جواز الاستئجار عـلى الطاعات عند المتأخرين فانه ليس على اطلاقه كما ظهر لك ظهور الشمس * و زال عنه الخفاء واللبس * والاجاز الاستئجار على الصـلاة والصوم الواجبين وما

اظن احدا يقول بجواز ذلك (فان قلت) قد قال فى الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية (قلت) قد الف العلامة الشرنبلالى رسالته المنقول عنها سابقا فى هذه المسئلة ورد على صاحب الاشباه حيث قال واقول نص الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات فى الحبس وللاجير اجر مثله فى ظاهر الرواية انتهى * فهذا نص على انه لاصحة لقوله فى الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل فى الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال فى المنبع ثم قال وفى المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لاتصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لايجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت فى الحج فاذا فرغ منه رد باقيه انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا وانما جازت الحجة عن المستأجر لانه لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الآمر فصح * وقد استشكل كلام قاضى خان المحقق ابن الهمام وذكر ان النفقة لاتصير ملكا للحاج لانه لو ملكها لكان بالاستيجار وهو لايجوز على الطاعة الى ان قال فما فى قاضى خان مشكل لاجرم ان الذى فى كافى الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد ايضاحها فى المبسوط فقال وهذه النفقة ليس مستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقى الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى كلام الكمال * قلت فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضى خان باشارته ولكنه اعترضه فى تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة نفقة المثل ونقل فى البحر عدم صحة الاجارة عن الاسبيجابى * وفى المنبع اتفق العلماء على الارزاق «١» و الحج واختلفوا فى الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن

«١» الارزاق جمع رزق وهو ما يرزقه القاضى ونحوه من بيت المال   منه

(تابعهما)

تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة * والاعمال انواع ثلاثة مايجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها و ما تمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج انتهى * فتحرر لنا ان الاستنابة للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علم بانه لايملك النفقة بالاستنابة ويملكها بالاجارة * وعلمنا انه لايلزم من عدم صحة الاجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الآمر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعن محمد انه يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الآمر قال شيخ الاسلام واليه مال عامة المتأخرين و بعض الفروع ظاهرة في هذا القول * هذا حاصل ماذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضي خان في فتاواه ظاهر المذهب ورجح في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو اقرب الى الفقه وكأن الشرنبلالي لم ير عبارة الجامع فاعترض على ابن الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضي خان بانه لم يرجحه بل رجح الاول تأمل * قلت فثبت بما قلناه عدم جواز الاستيجار على الحج كغيره من الطاعات سوى مامر * وممن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز والمجمع والمختار والوقاية وغيرهم نصوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى ايضا تعليم الفقه والامامة والاذان والاقامة كما علمت ذلك مما نقلناه عن المتون وغيرها وهذا من اقوى الادلة على ماقلنا من ان ماافتوا به ليس عاما في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فان الاستثناء من ادوات العموم كما تقرر في الاصول * وحيث نصوا على ان مذهب ائمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الادلة عليه واستثنى بعض المشايخ اشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة لمخالفة اصل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية من غير حاجة ضرورية * على انه لو ادعى احد

الحاق مافيه ضـرورة غير مانصـوا عليه به فلنا ان نمنعه وان وجدت فيه العلة الا ان يكون من اهل القياس فقد نص ابن نجيم فى بعض رسائله على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لاحد بعدهـا ان يقيس مسئلة على مسئلة فما بالك بالخروج عن المذهب فعلى المقلد اتباع المنقول ولهذا لم نر احدا قال بجواز الاستيجار على الحج بناءعلى ماافتى بهالمتأخرون والا لمـا اعترض المحقق ابن الهمام على عبارة قاضـى خان ولما احتاج العلامة الشرنبلالى الى ماتمحل به من الجواب عن قاضى خان * بما اعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوى الاذهـان (فان قلت) قد مر فى عبـارة الامام العينى عد الحج والغزو من جملة مايجوز الاستيجار عليه (قلت) اما الحج فقد علمت الكلام فيه و اما الغزو فيجوز عند الضرورة قال فى سير الكنز وكره الجعل ان وجد فيئ والا لا * قال شارحه الامام الزيلعى المراد به اى بالجعل ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ماشبهه ولان مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وان لم يوجد فى بيت المال شئ فلا يكره لان الحاجة الى الجهاد ماسـة الى تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى انتهى * على ان مايأخذه الغازى من بيت المال من الارزاق لامن الاجرة وما يأخـذه من الغنيمة ملك له بعد احرازه وقسمته فليس من الاجر فى شئ * نعم الجعل شـبيه بالاجرة وقد علمت حكمه وليس اجرة حقيقة فنظم العينى الحج والغزو فى هذا السـلك غير محرر فتدبر * وقد اسمعتك فى هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستيجار على الحج والغزو وسائر الطاعات (فان قلت) لانسلم ان الحج مما لاضرورة الى الاستيجار عليه ممن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك (قلت) اما على ظاهر المذهب من وقوع الافعال عن الآمر فليس من قبيل الاستيجار بل هو استنابة وانفاق على النائب كما مر واذا صح على هذا الوجه فاى ضرورة الى الاستيجار * واما على ماروى عن محمد رحمه

(الله)

الله تعالى فالامر اظهر لان الحج يقع عن المأمور وللآمر ثواب الانفاق «١» وبه يسقط الحج عنه وهذا ظاهر صحة ما قلناه بالنقول المعتبره * والعبارات المحرره * عن كتب المذهب * التي اليها المذهب * وجميع مانقلناه * ان شاء الله تعالى * لايحتمل نقضا * بل يشد بعضه بعضا * وستسمع اصرح من ذلك * مما تنجلي به الاوهام الحوالك * ويرد المنكر قسرا اليه وبعض بالنواجذ عليه * فاياك بعد هذا اذ رايت مالم يحرر من العبارات او ماخفي من الاشارات * مما قد يخالف بظاهره ماذكرنا من النقول عن الائمة الفحول * الذين اليهم مفزع الفقيه * وبكلامهم مقنع النبيه ان تطيش بك الاوهام * فان القول ما قالت حذام * والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب ﴿ المقصد ﴾ لهذا الكلام * لتحقيق المرام * اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة والعشر والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي * وقال الامام حافظ الدين النسفي في الكنز النيابة تجري في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجر في البدنية بحال وفي المركب منها تجري عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت * قال الامام الزيلعي لان المقصود في المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوي فيه الحالتان * ولا تجري في البدنية بحال من الاحوال لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لانها

«١» لان الانفاق اقيم مقام الحج عند العجز كما اقيم الفداء مقام الصوم في حق الشيخ الفاني كذا في بعض المناسك منه

انتصبت لمعاداته تعالى ففى الوحى (عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتى) وذلك لايحصل بفعل النائب اصلا فلا تجرى فيها النيابة لعدم الفائدة * وفى المركب من المالى والبدنى تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن انتهى (اقول) وحيث علمت مما قدمناه ان النيابة تجرى فى الحج دون الاستئجار علمت ان النيابة اسهل من الاستئجار وحيث لم تجر النيابة فى العبادات البدنية المحضة علمت انه لايجرى فيها الاستئجار من باب اولى وان الاستئجار عليها محظور الا عند الضرورة فقد اشتهر ان الضرورات تبيح المحظورات و اذا جاز الاستئجار للضرورة فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا اطبق الائمة على انه لايصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد اذا كان حيا وكذا اذا كان ميتا عندنا فلا يجوز الاستئجار على ذلك ايضا من طريق اولى * نعم يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره تبرعا بلا استنابة فى غير الحج والاستئجار * قال فى الهداية الاصل فى هذا اى فى جواز الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها * قال الشارح كتلاوة القرآن والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعنى به اصحابنا على الاطلاق لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اى ثوابها انتهى * وقال شارحها الكمال بن الهمام ان الامام مالكا والشافعى رحمهما الله تعالى لايقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف فى كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) وسعى غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا

(والجواب)

(والجواب) لابطال قولهم وانتفى التخصيص بغير البدنية مما يبلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد اطال فى ذلك من التحقيق كما هو دأبه رحمه الله تعالى * وما نقله عن الشافعى هو المشهور عنه كما ذكره الامام النووى * وذكر العلامة ابن حجر الهيتمى فى بعض فتاويه ان المختار الوقف فى هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ماذكره العلامة ابن الهمام من الآيات والاحاديث فراجعه ان شئت نعم قال شيخ الاسلام القاضى زكريا ان مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له اونواه ولم يدع (وقال) فى البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لايصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فهو فى حق الخروج عن العهدة لافى حق الثواب فان من صام اوصلى اوتصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة كذا فى البدائع وبهذا علم انه لافرق بين ان يكون المجعول له ميتا اوحيا والظاهر انه لافرق بين ان ينوى به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم * ولم ار حكم من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطى وينبغى ان لايصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لافرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لايعود الفرض فى ذمته لان عدم الثواب لايستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم اره منقولا انتهى كلام البحر (قلت) نازعه العلامة المقدسى فى شرح نظم الكنز فقال«١» واما جعل ثواب فرضه لغيره فيحتاج الى نقل انتهى (ورايت) فى شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره الخ * لكن يؤيد الاطلاق ما فى حاشية الشرنبلالى على الدرر عند قول المتن ومن اهل بحج عن ابويه فعين

«١» ومن جعل ثواب عمله لغيره جاز فى التطوعات والمفروضات وقيل لايجوز فى المفروضات كذا فى مجموعة هنى افندى عن جامع الفتاوى منه

صح حيث قال وتعليل المسئلة بانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما يفيد وقوع الحج من الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره * قال فى الفتح ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب انه مأمور من قبلهما اواحدهما فهو معتبر فتقع الافعال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك الاحاديث التى رواها الكمال انتهى وسيأتى مايرد عليه اخر الرسالة (فان قلت) قول صاحب البحر ولم ار حكم من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطى وينبغى ان لايصح ذلك ان اراد به العبادة الماضية فظاهر لانه مجرد بيع الثواب والمبيع لابد ان يكون مالا متقوما اومنفعة مقصودة من العين تحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلا وان اراد به العبادة المستقبلة يفيد انه لايصح الاستئجار على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره فى كتاب الوقف حيث ذكر انهم صرحوا فى الوصايا بانه لو اوصى بشئ لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة واستظهر بحثا من عنده انه مبنى على قول ابى حنيفة بكراهة القرأة عند القبر والفتوى على قول محمد وذكر ان تعليل صاحب الاختيار لبطلان الوصية بان اخذ شئ للقراءة لايجوز لانه كالاجرة مبنى على غير المفتى من جواز اخذ الاجرة على القراءة فاى العبارتين اصح (قلت) بعد علمك بما قدمناه من ان القول باخذ الاجرة على الطاعة الذى هو المفتى به عند المتأخرين مقصور على مافيه ضرورة علمت ان العبارة الاولى هى الصحيحة * المعتمدة الرجحة * وان تعليل الاختيار * هو المختار * وهو الموافق للمنقول * ولما قدمناه من صريح النقول * فانه لاضرورة الى اخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعليم القرآن * فان الضرورة داعية اليه خوفا من ضياع القرآن * وقد علمت ان جل المتون واجلها صرحوا بعدم الجواز على الاذان والامامة مع انهما من اعظم شعائر الاسلام * ولم ينظروا الى مافى ضياعهما من الضرر العام * فما بالك بالاشتراء بايات الله ثمنا قليلا * فاى ضرر اليه

(ايكون)

ليكون على جوازه دليلا * مع ماسمعته من النقول عن الامامين الجليلين مالك والشافعي من عدم وصول الثواب بدون اجرة في العبادات البدنية كالقراءة ونحوها فكيف بالاجرة * وفي تقييد اهل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة * ثم رأيت العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ماذكرته كما ستسمعه فلله الحمد على الآئه * وتواتر نعمائه * على ان القراءة في نفسها عبادة وكل عبادة لابد فيها من الاخلاص لله تعالى بلا رياء حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد عرفوا الرياء بان يراد بالعبادة غير وجهه تعالى فالقاري بالاجرة ثوابه ماراد القراءة لاجله وهو المال قال صلى الله تعالى عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها اوامرأة ينكحها فهجرته الى ماهاجر اليه) رواه البخاري وغيره واذا كان لاثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستأجر لانه استأجره لاجل الثواب فلا تصح الاجارة (فان قلت) اذا لم تجز الاجارة على القراءة المجردة فليكن المدفوع صلة للقاري اذا كان معينا لااجرة كما صرح به في وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراء على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة انتهى (قلت) قوله ينبغي ان يجوز يفيد انه بحث لا انه من منقول المذهب ولايخفى عليك عدم ارادة الصلة في عرفنا والا لجاز للقاري ترك القراءة مع ان من يوصي له في زماننا لايوصي الا في مقابلة قراءته وذكره وتسبيحه ولو علم بأن القاري الموصى له لا يفعل ذلك لما اوصى ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل * وقد مر في المقدمة في حديث القوس الوعيد الشديد

على قبول الهدية مع انه لم يذكر شرط ولامعناه هناك فما بالك هنا مع انهم قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملي فى حاشية البحر فى ضمن اعتراضه السابق * ونصه اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما صرح به فى التاترخانية حيث قال لامعنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فى ذلك باطلة وهى بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسئلة قراءة «١» القرآن على استحسان انتهى يعنى للضرورة ولاضرورة فى الاستئجار على القراءة وفى الزيلعى وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه وراوه حسنا فتنبه انتهى كلام الرملى رحمه الله تعالى (فهذا) نص صريح بما قلناه * مؤيد لما ادعيناه * وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفى الرحمتى فى حاشيته على شرح التنوير للعلائى زائدا بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما اجازه المتأخرون انما اجازوه للضرورة ولا ضرورة فى الاستئجار على التلاوة فلا يجوز (ثم) رأيت نحوه فى وصايا الولوالجية ونصها ولو زار قبر صديق اوقريب له وقرأ عنده شيأ من القرآن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولامعنى ايضا لصلة القارى لان ذلك يشبه استئجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء اه (ثم) رأيت نحوه ايضا معزيا الى المحيط البرهانى (ورأيت) ايضا النقل ببطلان هذه الوصية وانها بدعة عن الخلاصة والمحيط السرخسى والبزازية (وفى) وصايا خزانة الفتاوى اوصى لقارئ يقرء القرآن عند قبره بشئ لانسان معلوم اومجهول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لاباس به انتهى * فقوله معلوم اومجهول فيه رد ايضا على مافى الظهيرية

«١» لعله تعليم القرآن كما يدل عليه ماقبله وما بعده فلتراجع نسخة اخرى منه

(وفى)

(وفى) مختصر متنى الفتاوى والوصية بالاسراف فى الكفن باطلة وكذا بدفع شئ لقراءة القرآن الخ * وعزا فى القنية البطلان الى موضعين ثم قال وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا فافاد ضعفه كما لايخفى (وفى) وصايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملى (سئل) فى رجل اشترى بناء فرن مقررا على ارض وقف وعلم بناء على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم اوصى فى مرض موته اذا مات ان يجمع كل يوم فلان وفلان يقرآن سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن واذا مات احدهما يقرر ولده ان كان له اهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين ابدا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا (اجاب) هذه الوصية باطلة ولايصير الفرن وقفا واورثة الموصى التصرف فى بناء الفرن يجرى على فرائض الله تعالى قال فى وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة و فى التاترخانية فى الفصل ٢٩ من الوصايا اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لاتجوز وسواء كان القارئ معينا اولا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولاضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى اعلم انتهى مافى الخيرية ملخصا (فانظر) الى هذه النقول كيف صرحت ببطلان هذه الوصية هنا بناء على بطلان الاستئجار على القراءة اذ لاضرورة فيها بخلاف التعليم لابناء على ان القراءة على القبور مكروهة * ويؤيده عبارات المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستئجار على كل الطاعات الا مافيه ضرورة على قول المتأخرين كالتعليم والاذان والامامة * وانت خبير بان هذه النقول تضعف تعليل صاحب البحر للفرع المار * وتقوى

تعليل صاحب الاختيار * اذ لافرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا اولا كما لايخفى على ذوى الابصار * (ومن) اقوى الدلالة على رده ايضا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوى فان فيهما التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة عند القبر فكيف يصح جعل بطلان الوصية مبنيا على القول بعدم جواز القراءة على القبر كما زعمه فى البحر وانما هو مبنى على بطلان الاستئجار على القراءة الذى لم يستثنه احد من المتأخرين فثبت ان العلة فى بطلان الوصية المذكورة ما قاله فى الاختيار * وبه ظهر ايضا ضعف ما فى الجوهرة من قوله وقال بعضهم يجوز اى الاستئجار على القراءة وهو المختار * وفيه نظر من وجه اخر حيث عبر بالاستئجار فان الذى فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على منع الاستئجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التى دونها ارباب الترجيح * والاختيار والتصحيح (فان قلت) يمكن حمل مانقلته عن هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالاولى (قلت) يرد هذا قول التاترخانيه وقد ذكرنا مسئلة قراءة القرآن * على استحسان * فهو صريح بأنه على قول المتأخرين كما لايخفى على من له ادنى عرفان * على ان تفريعهم على مذهب بعد فتواهم بخلافه يبعد غاية البعد وربما لايخطر فى الاذهان * وسيأتى لهذا اول الخاتمة مزيد بيان (وفى) كتاب الشركة من المنظومة الوهبانيه

وفى شركة القراء ليست صحيحة * وفى عمل الدلال مايتصور
وجازت على التعليم فرعا على الذى * تخيره الاشياخ وهو المحرر

(وقال) الناظم فى شرحه اقول وهذان الفرعان مما غفل عنه اكثر الناس وما زال جهال القراء والدلالين يتعاطون ذلك ويفعلونه ولا ينكر عليهم احد من العلماء بل لو انكر عليهم احد ربما انكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القراء من التمطيط والتغيير الذى لا يجوز سماعه

ولا تحل المواطاة عليه الى اخر ما قال و قد نقل قبله القرعين عن القنية ونصها ولا تجوز شركة الدلالين فى عملهم * ثم رمز وقال ولا شـركة القراء فى القراءة بالزمزمة فى المجالس والتعازى لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفى القاموس الزمزمة بالضم الفوج و الجماعة فى تفرقة جمعه زمر انتهى وما ذكره من التعليل يفيد ان عدم الجواز ليس من جهة الشـركة والا لما جازت عـلى التعليم ايضـا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشـركة ولا سيما مع مايفعلونه من المنكرات مما مر * ففيه الفرق بين القراءة والتعليم ايضـا زيادة على ماقدمناه وعلى ما ستراه (فان قلت) اهل هذا العصـر قد اطبقوا على الايصاء بذلك والايصاء بالتهاليل والختمات وظهر فى هذه السـنة الايصاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهى عبارة عن قراءة سـورة الاخلاص مائة الف مرة فمقتضى مانقلته عن هـذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به فى مذهبك بل وفى مذهب غيرك فانك ذكرت ان مذهب الامام احمد كمذهب ابى حنيفة واصحـابه وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشـافعى عدم وصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصـول غيرها كالصدقة والحج وذكرت ايضا ان الناس اليوم لايدفعون المال الا فى مقابلة ذلك العمل وعلى ظن وصـول ثوابه اليهم لاعلى انه تبرع وصلة لذلك العامل سـواء عمل او لم يعمل وقد صـرح ائمتنا وغيرهم بان القارئ للدنيا لاثواب له والاخـذ والمعطى آثمان * وقال الخطيب الشربينى وقد اختار الغزالى فيما اذا شـرك فى العبادة غيرها من امر دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الدينى اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السـلام انه لااجر فيه مطلقا انتهى وكلام الغزالى هو الظاهر انتهى (وهذا) اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر

الدنيوى لكن اتخذ القرآن والذكر دكانه يتعيش منها ولولا الدراهم التى تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه فى ذلك ولم يسهر له جفنا ولترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فاذن لاجر له سوى مانواه كما نطق به الحديث الصحيح كما قدمناه واذا كان لا ثواب له فى قراءته وذكره فاى شئ يهديه الى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال الا فى مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا انه لاثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فلسا واحدا واذا لم تحصل لهم تلك المنفعة او بطلت الاجارة والوصية فباى وجه تحصل القربة ويأخذ المدفوع اليه ذلك فى مذهب من المذاهب (مع) ان اهل عصرنا يعدون ذلك من اعظم القرب * ويقدمونه على ماقد وجب * فكثير منهم لم يخرج من زكاة ماله من دينار ولا درهم * ولم يحج مع القدرة الى بيت الله المحرم * مع مافى ذمته من كفارات * واضاح ومنذورات * وما عليه من مظالم العباد والتبعات * وتراه يهتم بهذه الوصايا المذكوره * ولا يلقى بالا الى هذه المهمات المزبوره * ولا يوصى بدرهم لمحاويج قرابته ولا لفقراء جيرانه واهل محلته * مع ان الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير محموده * بل صرحت صحاح الاحاديث بانها مردودة * ولا يوصى بعتق رقبة تعتق بها رقبته من النار * اوببناء مسجد او سبيل او عمارة طريق او رفع منار * او باسعاف فقير * او فك اسير * او تجهيز غاز اوشراء مصحف او تخليص غارم * او نحو ذلك مما اجمعوا على طلبه ووصول ثوابه الدائم (قلت) لايستهجن ذلك على هذا الزمن * الذى هو زمن الفتن والمحن * وظهور الفسوق والخيانة * وقلة الامانة والديانة * فقد صار فيه المعروف منكرا والمنكر معروفا * وقل ان ترى احدا الا وقلبه عن قبول الحق مصروفا * نسأل الله تعالى فيه الثبات على الدين * والعصمة عن الزيغ حتى يأتينا اليقين * فان ماذكرته قليل فى جانب قبائحه * وفظيع فضائحه * ولعل سبب هذه القضيه

(وعموم)

وعموم هذه البليه * كون معظم مالنا اوكله * مجموعا من غير طريق حله (وفى) هذه الوصايا زيادة على ماذكرته من الشناعات * اعتقاد المنكر من اعظم القربات * وكثيرا مايكون الحامل عليها بغض الورثة والاقارب * مع مايترتب عليها من المثالب * من اخذ اموال اليتامى القاصرين * وفقراء الورثة المحتاجين * فان هذه الوصية حيث كانت باطلة * ونحورها من زينة الصحة عاطلة * يكون مرجعها الى التركة وحقوق الورثة فيها مشتركه * ومع مايترتب عليها كثيرا من الجلوس فى بيوت الايتام * واستعمال اوعيتهم وفرشهم والاكل والشراب الحرام * مع قطع النظر عما يكون كثيرا فى حالة الذكر المطلوب فيه جمع الفكر * مما يسمونه بالسماع والكوشت والحربه ونحو ذلك مما يراعون فيه الاعمال الموسيقيه * المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب * والاجتماع بحسان المرد والغنا المحرم المهيج لشهوات الشباب * فان ذلك قد نص ائمتنا الثقات * على انه من المحرمات * وكتبنا «١» مشحونة بذلك * فليراجعها مريد التيقن بما هنالك * فقد اقاموا الطامة الكبرى على فاعليها * وصرحوا بكفر مستحليها (ولا كلام) اننا مع الصدق من ساداتنا الصوفيه * البريئين عن كل خصلة رديه (فقد) سئل امام الطائفتين سيدنا الجنيد «٢» ان اقواما

«١» وممن ذكر بعض ذلك الامام جار الله الزمخشرى فى الكشاف فى تفسير قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى منه

«٢» وبمثل ماذكره الامام الجنيد اجاب العلامة النحرير ابن كمال باشا لما استفتى عن ذلك حيث قال * شعر *

ما فى التواجد ان حققت من حرج * ولا التمايل ان اخلصت من بأس
فقمت تسعى على رجل وحق لمن * دعاه مولاه ان يسعى على الرأس

الرخصة فيما ذكر من الاوضاع * عند الذكر والسماع * للعارفين الصارفين اوقاتهم الى احسن الاعمال * السالكين المالكين لضبط انفسهم ؟

يتواجدون ويتمايلون * فقال دعوهم مع الله تعالى يفرحون * فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم * ومزق النصب فؤادهم * وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم * اذا تنفسوا مداواة لحالهم * ولو ذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم * وشق ثيابهم * اه وايضا فان سماعهم بنتج المعارف الالهية * والحقائق الربانية * ولا يكون الا بوصف الذات العليه والمواعظ الحكميه * والمدائح النبويه * بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوات الخفيه * والافعال الغير المرضيه * فما هو الامن الاغراض النفسانية * والنزغات الشيطانيه * ولا كلام لنا ايضا مع من اقتدى بهم * وذاق من مشربهم * ووجد من نفسه الشوق والهيام * في ذات الملك العلام * بل كلامنا مع هؤلاء العوام * الفسقة اللئام * الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد الدنيا الدنيه * وقضاء اشهواتهم الشنيعة الرديئة * من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالغنا وتنزيله على اوصافهم الحسان * وغير ذلك مما هو مشاهد * ولسنا نقصد منهم تعيين احد * فالله مطلع على احوالهم

---

٢ عن قبائح الاحوال * فهم لايستمعون الا من الاله * ولا يشتاقون الا له ان ذكروه ناحوا * وان شكروه باحوا * وان وجدوه صاحوا * وان شهدوه استراحوا * وان سرحوا في حضرات قربه ساحوا * اذا غلب عليهم الوجد بغلباته وشربوا من موارد اراداته * فمنهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب * ومنهم من برقت له بوارق اللطف فتحرك وطاب * ومنهم من طلع عليهم الحب * من مطالع القرب * فسكر وغاب * هذا ماعن لي في الجواب * والله اعلم بالصواب * شعر *

ومن يك وجده وجدا صحيحا * فلم يحتج الى قول المغني

له من ذاته طرب قديم * وسكر دائم من غير دن

اه جوابه بعباراته السنية وقد اخذ اكثر ماذكره من نثر ونظم من الفتوحات المكية كذا في نور العين في اصلاح جامع الفصولين منه

(ويجازيهم)

ويجازيهم على افعالهم * وربما احضروا فى بعض الاوقات * ما اجمع على تحريمه من الآلات * وكثيرا مايدلس بعض فسقة القرا * فيسقط من بعض الاجزاء شيأ سرا * وربما سرقوا الخبز والطعام * زيادة على ماتناولوه من الحطام الحرام * ثم يهبون ماتحصل منهم فى تلك الاوقات الى روح من كان سببا فى اجتماعهم على تلك المنكرات * والجزاء من جنس العمل * فانظر ماأقبح هذا الخلل * ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم * وطالما قامت حرمة هذه الوصايا فى فكرى * وجالت فى صدرى وسرى * ولم اقدر على اظهارها * واطفاء نارها * لفقد المساعد * وقصر الساعد * ولان حب الشئ يعمى ويصم * وربما حمل على الطعن والشتم والذم * فكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى واسأل الله تعالى التوفيق للوجه الاحرى * حتى رزقنى الله تعالى فرصة من الزمان * لتحرير هذه الرسالة بالدليل القاطع والبرهان * وقريبا من تحريرها * وتنميقها وتحبيرها * طالعت مع بعض الاخوان كتاب الطريقة المحمدية * والسيرة الاحمدية * للامام الفقيه * العابد الورع النبيه * الشيخ محمد البركوى نفعنا الله تعالى به فرأيته ذكر فى اخر كتابه ماكشف عنى الغمه * وحرك منى الهمه * حيث قال مانصه الفصل الثالث فى بعض امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القرآن او لان يصلى نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده * ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته اوبعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يهلل او يسبح له او بأن يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبأن يبنى على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة للقرآن والذكر لاجل حطام

الدنيا * وقد بينا ذلك فى رسالتنا * السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين * وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا انتهى بحروفه * وقد كرر هذه المسئلة فى مواضع من هذا الكتاب منها ماذكره فى البحث الثالث من مباحث الرياء حيث قال ولكن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف اوغيره ليقرأ جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى كذا ركعة اويسبح اويهلل او يكبر او يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطى اولاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعا المال ليجعله عدة له وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الآمر وانه فى طاعة انتهى * فقد صرح جزاه الله تعالى خيرا فيما افاده * بعين مافهمته وزيادة فلله تعالى الحمد * حمدا لايحصيه العد * وفى هذا القرب ايضا اطلعت على رسالة من رسائله الاربع التى ذكرها وهى المسماة ايقاظ النائمين * فقال فى اولها ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطى الذى انما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لايجوز فى مذهب من المذاهب الاسلاميه * ولا فى دين من الاديان السماوية ولا يحصل منها ثواب اصلا سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصوديهما اواعظمه الى ان قال وادلة هذا المطلب عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى حتى انى فى بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت فى سورة الفاتحه بضعة عشر دليلا فبينته فى بعض المجالس انتهى * لكنه سلك فى هذه الرساله مسلكا يخفى على بعض الناس فلهذا احتجت الى تصنيف هذه الرساله * وترصيف هذه العجاله مستندا الى الكتب الصحيحه * والعبارات الصريحه * كيلا يبقى لمنكر ملام * ولا لطاعن كلام (وفى) كتاب التبيان * فى اداب حملة القرآن

(للامام)

للامام محيى الدين النووى نفعنا الله تعالى به فصل ومن اهم مايؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه) وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال (اقرؤا القرآن قبل ان يأتى قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه) وروى ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره اما بمال واما بسمعة ونحوهما * ثم قال واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن فقد اختلف العلماء فيه * ثم ذكر الادلة من الجانبين * ولا يخفى انه كالصريح فى التفرقة بين القراءة والتعليم فهو ايضا مؤيد لما قدمناه * واسسنا عليه ماادعيناه (ورايت) منقولا عن شرح الهداية للعينى معزوا الى الواقعات يمنع القارى للدنيا والآخذ والمعطى آثمان انتهى * ورايت فى حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمد الخلوتى الحنبلى نقلا عن خاتمة المجتهدين شيخ الاسلام تقى الدين مانصه ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة الاذن فى ذلك وقد قال العلماء ان القارئ اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فاى شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم انتهى بحروفه ورأيت فى كتاب الروح للامام الحافظ ابن قيم الجوزية افضل مايهدى الى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه واما قراءة القرآن واهداؤها له تطوعا بغير اجرة فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج (فان قلت) فما تقول فيما نقله بعض المتأخرين عن اجارات الحاوى الزاهدى ان المستأجر للختم ليس له ان يأخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيأ من الاجر

كما ذكره فى الاصل فى رجل قال للقارىء اختم لى القرآن ولم يسم شيأ من الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم لكن يأثم المستأجر ان عقد على اقل من خمسة واربعين لمخالفة النص الا ان يهب الآجر المستأجر مافوق المسمى الى خمسة واربعين بعد العقد عليه او بشرط ان يكون ثواب مافوقه لنفسه فلا يأثم وعلى هذا لو قال القارىء اقرأ ختما بقدر ماقدرت من الاجر حين امره المستأجر بالختم باقل من خمسة واربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثلث اوالربع اوالنصف اونحوها فلا يأثم وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص بذلك انتهى (قلت) لايحتاج الى الجواب بعد ماسمعناك من كلام ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى من ان الجائز اخذ الاجرة على التعليم بعد تصريحهم بعدم جوازه على سائر الطاعات وسمعت التصريح بعدم جوازه على خصوص التلاوة فى كلام الرملى والتاترخانيه والواوالجيه والمحيط البرهانى وغيرها فهو مخالف لاصل المذهب ولما افتى به المتأخرون ومخالف للقواعد ايضا فانه حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب فيها اجر المثل ان ثبت ان الاستئجار على ذلك صحيح بشروطه والا فلا يجب شئ اصلا واجر المثل لايكون مقدرا بعدد مخصوص فى كل وقت ومكان وان النص على ذلك مع ماتقدم من احاديث الوعيد الشديد على الآخذ * على ان هذا ان ثبت نقله عن الزاهدى نقول قد صرح ابن وهبان فى كتاب الشرب والاشربة ونقله عن العلامة ابن الشحنه وغيره بانه لاعمل ولا التفات الى كل ماقاله الزاهدى مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره (فان قلت) مانقلته عن العلامة البركوى من بطلان الوقف ايضا على القراءة ونحوها مشكل فانا نرى عامة المساجد والمدارس القديمة يجعل بانوها شيأ من ريع وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا احدا

(قال)

قال بحرمة ذلك و بطلانه (قلت) اشار البركوى الى جوابه فى رسالته بأن الجائز ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة كمن يقف على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين فهذه الاوقاف جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لامر فيها بشئ لنفسه فتكون صلة تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام فى عكس هذا اعنى من يقف و يأمر بالقراءة واعطاء الثواب و يقرأ هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة * ولذا قال فى المحيط البرهانى ولا معنى لصلة القارئ بقرأته وفى لفظ التعيين وفى المصرف اشعار بما قلنا انتهى * وهكذا قال سيدى العارف الشيخ عبد الغنى النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية حيث قال فى بحث الرياء واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزاء القرآنية واجزاء صحيح البخارى ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين فى الجوامع والمدارس ونحوها فهى موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات فى هذه المواضع المخصوصة لايشترط ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله لهم لا للواقف والمتصدق وانما هذه الوظائف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذى اشار اليه المص الا اذا شرط الواقف او المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون له فى مقابلة ماعينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية انتهى (فقد) وافق ماذكره المص قدس الله تعالى اسرارهما مع ان سيدى الاستاذ لم ير شيأ من رسائله كما ذكره فى شرحه (ونقل) العلامة ابن الشحنة عن التعليقة فى المسائل الدقيقة لابن الصائغ مايأخذه الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال انتهى * اى ليس باجرة ولا صدقة من كل وجه

بل من بعض الاوجه * فقد ذكر العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل ان مايأخذه صاحب الوظيفة فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل في انه لايسترد منه حصة مابقي من السنة * واعملنا شائبة الصدقة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لايصح على الاغنياء ابتداء لانه لابد فيه من ابتداء قربة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة * وقال قبله ان المأخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني الخ (وفي) فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا اجمعت الامة على ان من شروط الواقفين ماهو صحيح معتبر يعمل به ومنها ماليس كذلك * قال في كتاب الوقف لابي عبدالله الدمشقي عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح والله تعالى اعلم انتهى وقد نقل هذه العبارة ايضا صاحب البحر وغيره في كتاب الوقف والله تعالى الموفق (فان قلت) قد جوز اعتبار شائبة الاجرة في معلوم المدرس فينافي ماصرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارئ بانها تشبه الاجرة (قلت) لامنافاة فان المدرس معلم بخلاف القارئ المطلوب منه القراءة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شائبة الاجرة على التعليم لامحذور فيه فان الاستئجار على التعليم مما استثناه المتأخرون للضرورة كما قدمناه اما القراءة المجردة فعلى المنع * ولما وصلت في تبييض هذه الرسالة الى هذا المحل راجعت كتاب تبيين المحارم فرأيته ذكر في الاجرة على القراءة نحوا مما ذكرته * وقرر بعضا مما قررته * وذكر ما يناسب مانحن بصدده

(ماصورته)

ماصورته * واعلم ان الذى يأخذه العلماء والفقهاء والمعلمون والائمة والمؤذنون من غلات الاوقاف انما يأخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء ومن شك فى شئ مما ذكرنا فلينظر فى بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتها فان الذى يكتب فيها هذا ماوقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وابد ثم يؤكدون ذلك اشد تأكيد فيكون فى اخره صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضات الله تعالى وطلبا للثواب ولا يوجد فى بصائر الاوقاف ذكر الاجارة والا الجعالة انتهى ملخصا ولنذكر بعض ماحرره فى ذلك الكتاب * وان لم يكن فى محله او استلزم نوع اسهاب * لان مبنى كلامنا على التوضيح * والتأييد بكثرة النقول وزيادة التصريح * فقال بعد كلام فقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة ومالاضرورة فيه لاتجوز الاجارة اصلا كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والاصل فيها ان وجوب الاخلاص فى كل العبادات شرط فى كونه لله تعالى فحرم ارادة الدنيا بعمل الاخره فلا تكون العبادة بالاجرة خالصة لله تعالى بل هى ملحقة بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالادلة القطعية * ثم حرر ان قول المتأخرين بجواز اخذ الاجرة على الامامة والاذان وتعليم القرآن انما ارادوا به الاخذ على طريق الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وكذا ارزاق القضاة او يكون مرادهم بالاجرة مايؤخذ فى مقابلة اتعاب النفس فى الامامة والتأذين فى حضور موضع معين وقيامه به وقتا معينا فانه ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه فى تلقين سورة شخصا معينا ليس بواجب عليه الا ان لايوجد غيره فتجوز الاجارة فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها * فان عمل الآخرة نوعان * الاول مايكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح والحج ونحوها

فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه ماشرع الا بوصف العبادة والخلوص لله تعالى وارادة الدنيا به قلب الموضوع * والثانى ما يكون وسيلة وآلة للنوع الاول كالتعليم والامامة ونحوهما ولا خلاف انه اذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة يثاب عليها وا لا لا ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة والمتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوعين لان وضعهما لنفع الآخرة والمتأخرون الحقو الثانى بعمل الدنيا فى جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة * فاذا فهمت ذلك علمت انه ليس فى مذهب الحنفى وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادة المقصودة بالذات وانما هى على الوسائل من حيث كونها وسيلة * والحاصل ان اخذ الاجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء ونحوهم اما صلة لهم اوكفاية لهم عن الاشتغال بالكسب واما اجرة على اتعاب النفس فيما دون العبادات انتهى ملخصا * ثم ذكر مسئلة الاستئجار على الحج وقال ان كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرمانى وشرح الكافى وآداب المفتين والكفاية وخزانة الاكمل والتحفة والمجمع والمحيط وشرح الطحاوى وغيرهما ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذى قدمناه عن رسالة الشرنبلالى * ثم ذكر ماقدمناه عن الجوهرة ونصه واختلفوا فى الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة قال بعضهم لايجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار * وعبارة الزاهدى فى القنية من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثه ارباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند القبر وقضى القاضى بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه * وقال بعضهم ان كان القارئ معينا يجوز والا فلا انتهى (وقال) فهذا يدل على ان الاستئجار على القرأة جائز فما الجواب عنه (قلنا) فى الجواب ان ههنا قاعدة مقررة وهى ان المسائل الفقهية ان كان

(مأخذها)

مأخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد والا بان كانت اجتهادية ينظر ان نقلها مجتهد لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل والا فان نقلها عن مجتهد واثبت نقله فكذلك والا فان كان ينقل من قبل نفسه اومن مقلد اخر اواطلق فان بين دليلا شرعيا فلا كلام والا ينظر فان وافق الاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغي للعالم ان يطلب الدليل عليه وان خالف ماذكر فلا يلتفت اليه فقد صرحوا ان المقلدان افتى بلا نقل عن المعتبرات فلا ينظر الى فتواه * فاذا عرفت هذه القاعدة * فاعلم ان الحدادى « ١ » وامثاله مقلدون لايقدرون على الاستنباط ولا على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسئلة عن أئمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز مع انه مخالف الاصول (قال) فى الاختيار ومجمع الفتاوى واخذ شيء للقرآن لايجوز لانه كالاجرة فاذا نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عنها (وفى) الخلاصة اوصى لقارىء القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة (وكذا) فى التاترخانية عن المحيط (وفيها) والصحيح انه لايجوز وان كان القارىء معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لامعنى لهذه الوصية واصلة القارىء لقراءته لانه بمنزلة الاجرة وهى باطلة وبدعة (وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لايستحق الثواب لالليت ولا للقارىء (وقال) العينى فى شرح الهداية ويمنع القارىء للدنيا والآخذ والمعطى اثمان (فلم) يكن مااختاره الحدادى هو المختار لان المعتمدين من اصحابنا ذهبوا الى خلافه (وكتاب) القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدى معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا ولوسلم ماقاله الحدادى

« ١ » اقول على ان الحدادى جزم بخلاف ماذكره حيث قال فى كتاب الوصايا ولو اوصى لرجل بشيء ليقرأ على قبره فالوصية باطلة منه

يحمل على ان غرض الموصى ان موضع القرآن تنزل فيه الرحمة فيحصل من ذلك فائدة للميت ومن حوله فتكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعانى اذا قرأ بعيدا عن القبر وقرأ الحى كل يوم فى مكان معين خصوصا اذا لم يكن المقرى حاضرا ولا يقاس على مايقرأ عند القبر اذ لا فائدة للمعطى فى اتعاب نفس القارئ بل مراده وصول الثواب اليه ولا ثواب فى هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة (وبالجملة) الممنوع بيع الثواب ونية القراءة لاجل المال غير صحيحة بل هو رياء لقصده اخذ العوض فى الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة لايكون غزوه خالصا لله تعالى ومن نوى الحج ونوى التجارة لاثواب له ان كانت التجارة غالبة او مساوية (والحاصل) ان ماشاع فى زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لايجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارى ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل الثواب الى المستأجر ولولا الاجرة ماقرأ احد لاحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون انتهى (هذا) ملخص مارايته فى تبيين المحارم (وقوله) ولو سلم ماقاله الحداد الخ لايخفى انه على سبيل التنزل والا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى كما علمته من هنا ومما قدمناه من ان الاستئجار على العبادات لايصح وان المتأخرين استثنوا التعليم استحسانا للضرورة ولم يقل احد منهم بصحته على التلاوة المجردة (وايضا) فانه لايوصى ولا يدفع المال الا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله اليه كما قدمناه ولا يخطر بباله دفع المال بمقابلة خصوص التعب والحضور كما هو ظاهر فى عرف اهل زماننا (وايضا) فهذا الحمل غير مسلم لانه قدم ان تجويز المتأخرين الاجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة انه لاضرورة فى الدين للاستئجار على القراءة المجردة

(على)

على ان ما يفعل في زماننا من الختمات والتهاليل لا يكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثيرا في بيت الايتام (وقد) يجاب عما في القنية بان ذلك تعيين للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور فيه اذ ليس فيه بيع الثواب والامر باهدائه لروح الواقف كما يفعل في الوصية في زماننا فهو مثل ما لو قال يعطى للعلماء او للفقراء مثلا وانما المحذور الاعطاء بدلا عن ثواب القراءة (والظاهر) ان هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية لمن يقرأ على القبر ووجه القول المعتمد الملحوظ فيه للموصي البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الاجرة و بيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرح به في التاترخانيه وافاده صاحب القنية نفسه فيما نقلناه عنه اوائل المقصد حيث عبر عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف وقد اغتر بعض محشي الاشباه حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانا انه كالوصية ولم يتنبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها تبعا للجمهور مع وضوح الفرق (وحاصله) ان مقصود الموصي ثواب القراءة بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارئ اعانة له على القراءة ليكون الواقف سببا في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه بمقابلة ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه (وبه) ظهر وجه صحة الوقف على القارئ وبطلان الوصية له لاجل ثواب قراءته وظهر صحة كلام القنية * ثم بعد مدة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب بن عبد الله فرأيته اجاب عما في القنية بنحو ما ذكرناه حيث قال انه مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الا يرى انه لم يامره بالقراءة واعطا الثواب كما هو شائع في زماننا فغرضه ان يسمع القرآن ويستأنس به لانه متصور من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه نظر الى مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلناه عن الاختيار اه ملخصا * ثم قال واعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمى الدنيا جيفة ملعونة وهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله تعالى بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وبأي

وجد ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة انتهى * وذكر هذا الشارح فى بحث الرياء ان رجلا من الاكراد ادعى جواز ذلك استدلالا بحديث اللديغ المار ورد عليه بان ذلك اجرة على الرقية المقصود بها التداوى دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان كيف والادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس يدل على مدعانا اما الكتاب فقوله تعالى (ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا) واما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام (اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به) واما الاجماع فان الامة اتفقوا على ان لاثواب للعمل الابالنية وهى الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا اجارة * واما القياس فان القراءة مثل الصلاة والصوم فى كونها عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز الاجارة عليهما لا تجوز على القراءة * وقال ايضا الاجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انها ليست ببيع فهى تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هى الثواب لا القراءة حتى لو علم المستأجر عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فاذا لم يسلم الثواب لايستحق الاجرة * ولا يجوز ان يكون مايعطيه صلة بلا شرط قراءة والقارئ يقرأ حسبة لله تعالى لان المعطى لم يعطه الا ليقرأ على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة ولان القارئ لو لم يعط له لم يقرأ * ثم قال وبما ذكرنا من الادلة المنقولة عن الاجلة * ظهر ان ذلك من الامور المحدثة المردودة * فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة * عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام (من احدث فى امرنا هذا ماليس منه فهو رد) اى مردود فيكون فاعلها مستحقا للعقاب * وتاركها محفوظا عن العتاب * فتأمل حتى يظهر لك الخطأ من الصواب * هذا خلاصة ماذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيرا وهو صريح بجميع ماقدمناه * وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه (فان قلت) قول البركوى ببطلان الوصية

(باتخاذ)

باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده مخالف لما نقل عن ابي جعفر من انها تجوز من الثلث (قلت) فى المسئلة قولان حكاهما فى الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان فى متن التنوير وذكر فى جامع الفتاوى انه الاصح ووفق بينهما صاحب التنوير فى شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان يحضر فيه النائحات ثم على القول بالجواز بشرطه انما يحل الاكل لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجيئ من مكان بعيد دون من سواهم و يستوى فيه الاغنياء والفقراء كما فى الخانية (قال) فى الظهيرية وتفسير طول المسافة ان لايبيتوا فى منازلهم فان فضل من الطعام شيئ كثير يضمن الوصي والا فلا انتهى (والمراد) ان لايمكنهم المبيت فى منازلهم او ارادوا الرجوع فى ذلك اليوم لبعدها (ويؤيد) القول بالبطلان مطلقا مافى آخر الجنائز من فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لافى الشرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه عن جرير بن عبدالله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاء مايشغلهم) حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى ﴿ الخاتمة ﴾ لدفع مايتوهم مبطلا لجميع ماتقدم (ان قلت) انك قد اتيت بالعجاب * وارشدت الى الصواب * ولكن بقيت لنا شبهة وهى ان مانقلته عن كتب المذهب يحتمل ان يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستئجار على التلاوة ونحوها ولا على بطلان الوصية لذلك بل كل منهما صحيح على مذهب المتأخرين (قلت) قد ذكرنا سابقا مايدفع ذلك الاشكال * على وجه الاجمال * ولكن لاباس بزيادة البيان

لمنصف يقبل الحق ولا ينكر العيان (فنقول) ارجع الى ماسردناه لك
من عبارات المتون التى هى عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا فيها
اولا بقولهم ولا يصح الاستئجار على الطاعات كالحج والاذان والامامة والتعليم
ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخرين بقولهم والفتوى اليوم على
جوازه لتعليم القرآن واقتصر عليه جل المتون المحررة كالهداية والكنز
والمواهب وبعض المتون الحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والاذان
والاقامة وعلل الشراح ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من
يقوم بذلك تبرعا فى زماننا لانقطاع ماكان لهم فى زمان المتقدمين
وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد ابقوا ماعدا المستثنى
مما ليس فيه ضرورة داخلا تحت المنع الذى هو اصل المذهب (فهل)
يصح لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انا اخالف اصل المذهب بالكلية
واقول انه يصح الاستئجار على كل طاعة كالتلاوة والتسبيح والتهليل
والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بعد اطلاعه
على مااستثناه ائمة مذهبه من اشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم فى بعضها
وقيدوها وعللوها بما لم يوجد فى غيرها بل نصوا على عدم جواز
غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخيرة البرهانية المتقدمة فى
الفصل الثانى حيث صرح فيها اولا بما افتى به المتأخرون من
جوازه على التعليم معللا بالضرورة واعقبه بالتصريح بعدم جوازه على
الاذان والاقامة والحج والغزو وسائر الطاعات (فهل) يحل لمسلم
مقلد لابى حنيفة ان يقول برأيه بخلاف ذلك او يعتقد ان الجواز مطلقا
على سائر الطاعات هو مذهب المتأخرين (وارجع) الى ماقدمناه
عن رسالة الشرنبلالى فى الاستئجار على الحج من انه باطل باتفاق ائمتنا
وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على مايوهمه ظاهر عبارة قاضى خان
من جواز الاستئجار على الحج (فهل) يظن احد بابن الهمام انه لم
يفهم عبارات المتون وغيرها ولم يعرف ان مذهب المتأخرين الجواز

(مطلقا)

مطلقا حتى يتجاسر على الاعتراض على قاضى خان اما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهب المتأخرين الذين نقل مذهبهم قاضى خان فى كتبه ورضى به وابن الهمام هو الهمام ابن الهمام * وناهيك به من امام * وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبه انه يفهم بعض كلامه (كيف) وقد صرحوا قاطبة بأن ما يأخذه المأمور بالحج انما يأخذه بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه * وبنوا عليه انه يجب عليه رد الزائد من النفقة * وانه يشترط انفاقه بقدر مال الآمر * وانه يتصرف فيه على ملك الآمر حيا كان الآمر او ميتا معينا كان القدر اولا * وان للوارث ان يسترد المال من المأمور مالم يحرم * وغير ذلك من الاحكام التى ذكروها فى الحج عن الغير (ولو) صح الاستئجار على الحج لانعكست هذه الاحكام وكان ما يأخذه المأمور انما يأخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزائد ولم يشترط انفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقا لا على ملك الآمر ولم يكن للوارث استرداده مطلقا لان بدل الاجارة يملك بالقبض (فانظر) ايها المنصف الطالب للحق هل سمعت احدا من المتقدمين او المتأخرين صرح بخلاف هذه الاحكام وبأن الامر فيها اليوم على عكس ماذكروه حتى يكون شبهة لظنك ان المتأخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وانهم جوزوا الاستئجار على سائر الطاعات وان لزم منه تخطئة الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة اذ ليست الضرورة داعية الى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليلهم فى غير محله (وحيث) لم يصرح احد بخلاف مانقلناه عنهم هل يتجاسر احد منا على مخالفتهم ورد نصوصهم برأيه بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صغار الطلبة وقالوا له لانقبل الفقه بالعقل بل لابد من احضار النقل فان قال لهم نقلى ان الحج طاعة وقد قال المتأخرون بجواز الاستئجار على كل الطاعات لقالوا له احضر النقل عن احد ممن يعتد به من اهل المذهب انه قال على

كل الطاعات حتى نستريح ونستأجر من يصوم عنا رمضان ويصلي عنا واذا سئلنا يوم القيمة عن ذلك نقول يا ربنا عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين امرتنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص في جواز الاستئجار على الصوم والصلاة كما هي نص على جوازه على الحج بل هي نص على هدم التكاليف الشرعيه والخروج عن قواعد الملة المحمديه (فهل) يقبل ذلك العذر من مسلم جاهل * فضلا عن عالم عاقل (فعلم) ان ائمتنا لم يستثنوا من الطاعات الا ما نصوا عليه من التعليم والاذان والامامة مما فيه ضرورة داعية وهي حفظ الدين واقامة شعائره للموحدين مع ان من عجز عن الحج مضطر الى احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد احدا متبرعا بالحج عنه لكن لما كانت هذه الضرورة ليست كالضرورة الى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستئجار عليه على ان ضرورة هذا العاجز مندفعة بانابة غيره منابه في الحج عنه والانفاق عليه في سفره من مال الآمر فلذا اتفقوا على عدم جواز الاستئجار عليه واتفقوا على الاحكام التي فرعوها في الحج عن الغير كما قدمناه انفا (وارجع) الى ماقدمناه اول المقصد عن الكنز وشرحه للزيلعي ومثله في سائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من ان النيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولم تجر في البدنية بحال كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والاذكار وفي المركب منهما كالحج تجري عند العجز الدائم فقط (فهل) سمعت احدا منهم صرح بخلاف ذلك اوقال ان ذلك مذهب المتقدمين فقط مع ان النيابة اسهل من الاستئجار لكونها بدون عوض ولهذا جازت في الحج دون الاستئجار (وانظر) هل قال احد من المتقدمين او المتأخرين بانه يجوز للقاضي اوالمفتي اخذ الاجرة على القضاء اوالافتاء باللسان مع ان القضاء والافتاء من الطاعات (فهل) تقول انت برأيك بالجواز اوتزعم انه مذهب المتأخرين حتى يعتقد القضاة حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون انما نأخذه

(اجرة)

اجرة على القضاء فيكون اثم كفرهم فى عنقك حيث كنت سببا لتحليلهم ماهو محرم باجماع المسلمين (وارجع) ايضــا الى ماقدمنــاه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملى على البحر من قوله فى الرد على صاحب البحر اقول المفتى به جواز الاخذ استحســانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما صرح به فى التاتارخانيه الخ (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قول شيخ الاسلام تقى الدين ان الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانمــا تنازعوا فى الاستئجار على التعليم (وارجع) ايضــا الى ماقدمنــاه عن الفتاوى الخيرية وما افتى به من بطلان الوصية فهــل افتى بذلك مجــازفة فى الدين اولعدم فهمه لمراد المتأخرين بل ماافتى الا عن فقه واف * وفهم صــاف * تبعا لما صرح به مشــايخ المذهب من ان الوصـــية للقراءة على القبر باطلة وان جازت القراءة على القبر لانها تشــبه الاجرة على القراءة وهى باطلة فجزاه الله تعالى وغيره من العلماء العاملين * جزاء وافيا يوم الدين (والحاصــل) ان المخالف فى ذلك * بعد وضوح هذه المسالك * اما مكابر منكر للعيان ولو اقام عليه الف برهــان * لكونه اتخذ القرآن مكتســبا فيخاف ان انصف * ان يكون بتحريم كســبه قد اقر واعترف * واما جاهل قليل الفهم * عــديم العلم * متشبث بحبال اوهــام باليه * وخيالات عن رائحة الصحة خاليه * ومستند الى عبارات خاويه * كبيوت عناكيب واهيه * وكل منهما آثم موزور * لكون المكابر فى الدين * والجاهل بين اظهر المسلمين * غير معذور (فان قلت) الآن حصحص الحق * وظهر الكذب من الصدق * فان ماذكرته صحيح * وما اثبته من النقول صريح * لايخفى على من عنده نوع علم * اورزق ادنى فهم * ولا ينكره الا غبى احق * هو بالبهائم ملحق ولكننا نرى اهل بلدتنا هذه قد اطبقوا على هذه الافعال * واعتقدوهــا من ارجى الاعمال * فليكن هذا مما تعامله المسلمون وتعارفوه * وراوه حســنا حين ائتلفوه * وقد ورد فى الحديث (ان مارآه المسلمون

حسنا فهو عند الله حسن) الا ترى انهم جوزوا الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا ونحو ذلك مما خالف القياس * وقد جوزوه لتعامل الناس * فلم لاتكون مسئلتنا من هذا القبيل * لنستغنى عن القال والقيل (قلت) اعلم اولا ان العرف على قسمين خاص وعام وقد اختلفوا فى العرف الخاص هل هو معتبر اولا والذى صححوه هو انه غير معتبر واما العرف العام فهو معتبر بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيأ وغابت عنك اشياء (منها) ان ماذكرته من الاستصناع ونحوه من العرف العام ومسئلتنا من العرف الخاص فان العرف العام ماتعامله المسلمون من عهد الصحابة الى زماننا واقره المجتهدون وعملوا به بناء على التعارف وان خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا اخذ به الفقهاء واثبتوا به الاحكام الشرعية وقد قالوا ان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ولا يخفى ان المراد به العرف العام بالمعنى الذى ذكرنا لا ماتعارفه بعض الناس فضلا عما رده العلماء وعدوه منكرا كمسئلتنا (وقد) ذكر المحقق ابن الهمام انا جوزنا الاستصناع استحسانا بالتعامل الراجع الى الاجماع العملى من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا بلا نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لاتجتمع امتى على ضلالة الى اخر ما قال فراجعه تعلم حقيقة ماقلنا (وفى) شرح الاشباه للعلامة البيرى عن السيد الشهيد التعامل فى بلد لايدل على الجواز مالم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك دليلا على تقرير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه والا لايكون حجة الا اذا كان كذلك من الناس كافة فى البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لايفتى بالحل انتهى ملخصا * فانظر ايها المنصف فى التعامل فى مسئلتنا وتأمل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت اى واحد من هذين التعاملين اللذين لاثالث لهما (ومن) الاشيأ التى غابت عنك

ان العرف انما يعتبر اذا لم يخالف النص كما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى كما نصوا عليه فى باب الربا وغيره (وذكر) الامام فخر الدين الزيلعى فى باب الاجارة الفاسدة عند قول الكنز وان آجر دارا كل شهر بكذا صح فى شهر فقط الا ان يسمى الكل مانصه ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح فى الشهر الثانى والثالث لتعامل الناس لان التعامل اذا كان مخالفا للدليل لايعتبر انتهى (وقد) اسمعناك فى المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص أئمة المذهب على بطلانه ورده وبينا لك مااستثناه المتأخرون مخالفين فيه النصوص لاجل الضرورة التى لولاها لم يستثنوا شيأ منها (فهل) يسوغ لعاقل ان يقول ان العرف يصلح دليلا لمسئلتنا حتى يقول له الظلمة والفسقة اذن يجوز لنا فعل مانحن عليه مما تعامله الناس من قديم الزمان من الظلم والمعاصى المألوفة للتعامل الذى جعلته دليلا وان خالف النصوص (فان قلت) هذا ابو يوسف قاضى المشرق والمغرب الذى تسلم انت وكل احد اجتهاده وعلمه وورعه قد نقلوا عنه فى الربا مسئلة اعتبر فيها العرف مع مخالفته النص وهى انهم قالوا فى الاشياء الستة الربوية المنصوص فى الحديث الصحيح على ان بعضها كيلى وبعضها وزنى لو تغير العرف عما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان كيليا بالوزن او بالعكس لايعتبر ذلك ولا يصح بيعها الا كما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف ابو يوسف وقال يعتبر العرف (قلت) نعم قال ذلك ولكن بناه على ان المراد من الحديث انما هو ضبط التساوى فى الاشياء (*) الستة المنصوصة ولما كان فى زمنه

(*) الاشياء الستة هى البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فقد نص على ان الاربعة الاول كيلية وان والآخرين وزنية منه

عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بناء على ما كان اذ ذاك لان ضبط التساوى فى ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار مايكال موزونا او بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث وهو ضبط التساوى فى السنة باى معيار كان من المعيارين وهذا فى الحقيقة ونفس الامر ليس عملا بالعرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كما لايخفى على ان المفتى به خلاف ماقاله فلو باع الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لايجوز عندهما وان تعارفوا ذلك خلافا لابى يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفة فانه لايجوز لتوهم الفضل كما فى الهداية وغيرها (فقد) ظهر لك ان ابا يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وانما اول النص بما ذكرنا وعمل بالنص (ولو) سلم انه قدمه على النص فى خصوص هذه المسئلة فلا نسلم انه قائل به مطلقا (فقد) ذكر فى فتح القدير ان النص اقوى من العرف لان العرف جاز ان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا فى اخراج الشموع والسرج الى المقابر ليالى العيد والنص بعد ثبوته لايحتمل ان يكون على باطل

فى مسلم الاصول بذلك لما يلزم عليه من ابطال الشريعة وهدم اركانها المنيعة (فقد) تعامل الناس من قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال للظرف وبيع النقدين نسيئة ومتفاضلا وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التى لاتعد والفوا الغيبة وكثيرا من انواع الفسوق والفوا بيع العينة والتصدق عن امواتهم فى المساجد وغيرها فى مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلى من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنازة والفوا ايقاد القناديل والشموع الكثيرة فى المساجد ليالى رمضان (وقد) نقل العلامة الباقانى فى شرح الملتقى

(فتاوى)

فتاوى العلماء من المذاهب الاربعة بحرمة ذلك مع ان الناس زعما يعدونه من شعائر الدين والفوا قراءة الموالد فى المنارات يتقربون بها الى الله تعالى و ينذرونها لشفاء مرضاهم وقدوم غيبهم ويهدون ثوابها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم مع انها ليست سوى الغنا و اللعب (وقد) ذكر سيدى العارف عبد الغنى النابلسى تفسيق المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على اقوالهم بدخول الاوقات لهذه المنكرات ولو اردنا الاكثار مما اكب عليه الناس واعتقدوه قربا لخرجنا عن المقصود (وبالجملة) فغالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الاثر (فهل) يقول مسلم ان الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه والعياذ بالله تعالى (ولو) كان اتفاق البعض بل الاكثر على ماخالف الشرع الشريف معتبرا لما ذمهم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى (وقليل من عبادى الشكور) وقوله تعالى (وما آمن معه الا قليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولكن اكثر الناس لايعلمون) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن هم يارسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس) الى غير ذلك من الآيات والاحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون (فان قلت) اليس حنفية عصرك كانوا يفتون بصحة هذه الوصايا والاستئجار افتراهم كانوا يفتون بدون مستند (قلت) نعم انهم كانوا يفتون بذلك ولكنك لوطلبت منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الارض ومغربها لايكادون يستندون الا بالعرف وبما فى وقف القنية وبما شذ به صاحب الجوهرة (اما) العرف فقد علمت حاله (واما) مافى القنية فقد بينا المراد منه قبيل الخاتمة وان صاحب القنية نفسه مشى فى موضع آخر على بطلان الوصية واشار الى تضعيف القول بالجواز الذى ذكره فى الظهيرية فهو

مرجوح لمخالفته لما صرحوا بتصحيحه معللين بانه يشبه الاستئجار على قراءة القرآن وذلك باطل و بدعة كما قدمناه عن الولوالجية والتاترخانيه وغيرهما (وقد) قال العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للاجماع وح فلا يصح ان يعتبر العرف بناء على هذا القول الضعيف لان اعتبار العرف انما يجوز اذا لم يخالف نصا اوقولا مصححا (نعم) قد يحكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح فح يعتبر العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وماقوى وجهه كما ذكره فى اول الدر المختار وفى خلاف ذلك لايجوز (وقال) العلامة قاسم فى فتاواه وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح ولو حكم لاينفذ لانه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين فى موضعه انتهى (ولاسيما) وسلاطين الدولة العثمانيه ايدهم الله تعالى لايولون القضاة والمفتين الابشرط الحكم والفتيا بالصحيح فى المذهب فاذا حكم بخلافه لاينفذ حكمه كما صرحوا به ايضا (هذا) فى حق غيره واما فى حق نفسه فقد صرحوا بانه ليس للانسان العمل بالضعيف فى حق نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالى فى بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له راى كما نقله العلامة البيرى فى اول شرحه على الاشباه فيجوز لمن له رأى ترجح به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لابمجرد التشهى اوتتبع الرخص اوالطمع فى الدنيا ان يعمل به لنفسه ولا يفتى به غيره لانه غش و خيانة فى الدين لان السائل لم يسأله عما رجحه لنفسه وقت الحاجة بل عما رجحه الائمة لكل الامة الذى او حكم به قضاة زماننا نفذ (نعم) قد يرجحون القول الضعيف لعارض كما فى المحتلم الذى احس بالمنى فحبسه حتى فترت شهوته فعند ابى يوسف لايلزم الغسل وهو ضعيف لكن جوزوا العمل به للضيف الذى يخشى ريبة لامطلقا -فهذا و نحوه يجوز للشخص

(العمل)

العمل به لنفسه وله ان يفتى به غيره فى مثل هذه الحالة فقط * واما ماشذبه صاحب الجوهرة واغتربه صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستئجار على القراءة فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة كما قدمنا ذلك كله * والذى يغلب على ظنى ان الحدادى صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستئجار على القرأة بالاستئجار على التعليم فسبق قلمه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستانى ومنلا مسكين ويدل على ذلك قوله وهو المختار فانا لم نر احدا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه هو المختار وانما الذى اختاروه الاستئجار على التعليم وهذا ما يقال فى زلة العالم زلة العالم وبعد سماعك نصوص المذهب لايجوز لك تقليده فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولو فرضنا انه منقول عن احد من اهل المذهب المعتمدين مع مخالفته للمتون وغيرها لايعول عليه وكذا ان كان بناه على ماتقدم عن حاوى الزاهدى من انه ليس للقارئ اخذ اقل من خمسة واربعين درهما اذا لم يسم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب فهو ان ثبت قول ضعيف لايجوز العمل به لما مر فان المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتأخرون انما اجازوا ماجازوه للضرورة كما صرحوا به والضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة للاستئجار على مجرد التلاوة فلا يجوز كما لا يجوز اكل الميتة فى غير حال الضرورة * الا ترى انه لو انتظم بيت المال ووصل المعلمون الى حقوقهم يرجع المتأخرون الى اصل المذهب لعدم العلة التى اقتضت مخالفتهم له وهى الضرورة ويصير بطلان الاستئجار على جميع الطاعات متفقا عليه بين اهل المذهب جميعا فكيف مالا ضرورة فيه اصلا فثبت ان مافى الحاوى لايعمل به بل العمل على مافى المتون وغيرها (فقد) ذكر صاحب البحر فى قضاء الفوائت انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى * فكيف بما اطبقت عليه كلمتهم وكان هو المنقول عن ائمتنا الثلاثة المجتهدين * ومن بعدهم من المرجحين

ولم ينقل خلافه عن المتأخرين * فهل يعول بعده على ماسبق اليه القلم * اوزلت به القدم * ونبه على رده الاخيار * من العلماء الكبار كصاحب الطريقة وصاحب تبيين المحارم وعلامة فلسطين * الشيخ خير الدين * وسيدى عبد الغنى النابلسى وغيرهم والهمه المولى لهذا الحقير على وفق مرامهم * قبل الاطلاع على كلامهم * فلله الحمد على ماالهم * وتفضل به وانعم * فكيف يسوغ لحنفى منصف * بقبول الحق متصف * بعد سماعه ماطفحت به كتب مذهبه * من بطلان الاستئجار * على قراءة القرآن ونحوه من الطاعات مما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به ان يفتى بجوازه للتعامل * ويأكل اموال اليتامى والارامل * وفقراء الورثة بهذا الظن الباطل (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) فاحذرك الله تعالى وعقابه * وغضبه وعذابه * ان تنكر الحق بعد ظهوره * وتعمد الى اطفاء نوره * ميلا الى الطمع فى الدنيا الدنيه * وتحصيل اعراضها الفانية الرديه * لئلا تكون كمن قص الله تعالى علينا خبره فى كتابه العزيز بقوله عز من قائل (واتل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب) الاية واكثر المفسرين على انه بلعام ابن باعورا وكان عالما من علماء بنى اسرائيل وكان عنده اسم الله تعالى الاعظم فاغروه بالمال على ان يدعو على موسى عليه السلام فمال الى الدنيا ولم يعمل بعلمه واتبع هواه فاضله الله تعالى على علم ونزع من قلبه الايمان وقصته شهيره * فى مواضع كثيره * ولم تفترس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقا كثيرا لم تغن عنهم دنياهم من الله شيئا وكانوا من الهالكين فقل الحق ولو عليك * ولا تداهن احدا ولو كان احب الناس اليك فقد اخذ الله تعالى ميثاقه على اهل العلم ان لايكتموه فقال تعالى (واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه) وقال

(تعالى)

تعالى (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون) وقال عليه الصلاة والسلام (من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار) رواه ابو داود والترمذى * وقال عليه الصلاة والسلام (ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيمة ملجوما بلجام من نار) * رواه ابو يعلى والطبرانى * وقال عليه الصلاة والسلام (من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الدين الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار) رواه ابن ماجه *وقال عليه الصلاة والسلام (مثل الذى يتعلم العلم ثم لايحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لاينفق منه) * رواه الطبرانى * فان كنت من اهل العلم والعرفان * وظهر لك حقية ماقلنا الى العيان * فاصدع بما تؤمر واعرض عن الجاهلين * وان كنت تخشى الفقر فالله تعالى خير الرازقين * ومن ترك شيأ لله عوضه الله تعالى خيرا منه فانه اكرم الاكرمين * وما اقبح الاكتساب بالدين * فاطلب بما تعمل وجه الله تعالى ولا تشرك بعبادته احدا * ولا ترج بها اجرة من الناس بل ارج الثواب والاجر منه غدا * فقد قال ربنا وهو اصدق القائلين * فى كتابه المبين * (ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله) ومعلوم ان تجارة الدنيا بوار * وان الآخرة هى دار القرار * فشأن الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل بما فيه وقد اخبر انهم يرجون تجارة لن تبور * وهى نيل الثواب منه والاجور * قال بعض اهل البصيرة كل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل لقول الله تعالى (قل ياأهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم) يعنى القرآن فالعالم اذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما امره القرآن ولم ينته عما نهى الله تعالى عنه فليس على شئ بنص القرآن فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا * ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث

او تتركه بامهث فاى حزن اعظم من التمثيل بالكلب والحمار انتهى وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه * واعاننا على تلاوته وتدبر معانيه * انه اكرم الاكرمين * وارحم الراحمين * واستغفر الله العظيم ﴿ التتمة ﴾ لبعض فروع ومسائل مهمه * فوائدها جمه * اعلم ان الوصية واجبة اذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التى فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق والا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية النسا وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة كان يموت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول صريح * وتجوز بالثلث للاجنبى بلا زيادة الا ان تجيز الورثة بعد موت الموصى لاقبله * وندبت باقل منه عند غناء ورثته او استغناهم بحصتهم من الارث * كما ندب تركها بلا احدهما لانها حينئذ صلة وصدقة * وصحت بالكل عند عدم الوارث واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ماقدمه * قال الزيلعى كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا * وفى القهستانى عن الظهيرية عن الامام الطواويسى يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج * وفى البرجندى مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى آخرا ان حج النفل افضل من الصدقة ولو اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن فى ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهى باطلة انتهى الكل من التنوير وشرحه (تنبيه) وبما تقرر مع مامر علم كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصى فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم فيقدم حقوق العباد التى لاشاهد بها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم باخراج زكاة ماله او ما تبقى عليه منها * وبالحج الفرض ان لم يكن حج * وبكفارة كل يمين حنث فيها ويجب دفع كل كفارة لعشرة ولا

يكفي دفع كفارات متعددة او كفارة واحدة لاقل * وبقية الكفارات المذكورة ان كان عليه شئ منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالنذور وبفدية الصيام والصلاة ويكفي دفعها لواحد وبما في ذمته من الاضاحي وصدقات الفطر ونحو ذلك * فهذا كله اذا ترك شيأ منه يكون آثما ويموت عاصيا ويستوجب النار * ان لم يعف عنه الغفار * ثم ان لم يكن عليه شيء من ذلك او كان وفعله او اوصى به يستحب له ان يوصي بان يحج عنه نفلا فانه افضل من الصدقة كما قدمناه * وبشراء رقبة تعتق عنه * وشاة تضحى عنه * وبفدية صلاته وصيامه * وكفارات ايمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شئ من ذلك * وكذا بشئ معين يخرج عنه على نية الزكاة لما قلنا * ويوصي ايضا لفقراء ارحامه ثم بعدهم لفقراء جيرانه ثم لاهل حرفته ثم أهل بلده ثم للفقراء من غيرهم وينبغي ان يتفقد ذوي الهيئات والمروءة من الفقراء «١» وذوي العلم والصلاح ومن له حق عليه من تربية او تعليم او نحو ذلك ليكون ذلك شكرا له على صنيعه ايضا فهو مأمور به وان يتفقد مسجد محلته اوغيره لعله يحتاج الى مرمة ونحوها * وان يوصي بشئ لعمارة طريق اوسبيل

«١» قال في شرح الهداية المسمى بمعراج الدراية ثم اعلم ان الافضل ان يجعل وصيته لاقاربه الذين لايرثون اذا كانوا فقراء قال ابن عبد البر لاخلاف فيه بين العلماء لانه تعالى كتب الوصية للوالدين والاقربين فخرج منه الوارثون بقوله عليه الصلاة والسلام لاوصية لوارث وبقي سائر الاقارب على الاستحباب وقد قال تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى) الآية فبدأ بهم ولان الوصية صدقة فتعتبر بالصدقة في الحياة اما لو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته عند الفقهاء واكثر اهل العلم وعن طاووس والضحاك تنزع من الغير وترد الى قرابته وعن الحسن وجابر بن زيد يعطى ثلث الثلث للغير ويرد الباقي الى قرابته اهـ منه

او تجهيز غاز او ابن سبيل او فك اسير او غارم او نحو ذلك فكل ذلك او معظمه قد انعقد اجماع المسلمين على جزيل ثوابه ولو اوردنا مافيه من الاحاديث والاخبار لخرجنا عن المقصود * وان يوصي اهله بالتقوى والصبر والا يرفعوا عليه صوتا ولا يصلوا عليه فى المسجد ولا يحفروا له قبرا لم يبل ميته «١» فانه مابقي شئ من عظامه لايجوز نبشه كما ذكروه وان لايكفنوه بما خالف السنة * وان لايستأجروا له على الختمات والتهاليل بل يفعلون ذلك له تبرعا هم اوغيرهم فان ذلك ينفعه اما القرآن فشهير واما التهاليل ففيها اثر وحكاية تؤيده ذكرها السنوسي فى اخر شرح السنوسيه والاحسن ان يفعلها بنفسه فى حياته للاتفاق على وصول ثوابها له على ان مايفعلونه له بعد موته لايخلو عن منكرات غالبا * والحذر عن الوصايا الباطلة التى ذكرناها وغيرها * وينبغي ان يوصيهم بان لايضربوا على قبره خيمة فى الثلاثة الايام فان فيه زيادة

«١» قال العلامة محمد الشهير بابن امير حاج تلميذ ابن الهمام فى شرحه على المنية واما مايفعله الجهلة الاغبياء من الحفارين وغيرهم فى المقابر المسبلة العامة وغيرها من نبش القبور التى لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر الذى ينبغي لكل واقف عليه انكاره على متعاطيه بحسب الاستطاعة فان كف والا رفع الى اولياء الامور وفقهم الله تعالى ليقابلوه بالتأديب ومن المعلوم ان ليس من الضرورة المبيحة لجمع الميتين فصاعدا ابتداء فى قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه او ضيق محل الدفن فى تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة مما يتبرك بالدفن فيها لبعض من بها من الموتى فضلا عن كون هذه الامور وما جرى مجراها مبيحة للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلا مع مايحصل فى ضمن ذلك من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك انتهى منه

على الكراهة ماشاهدناه من تهدم كثير من القبور بسبب دق الاوتاد وان ينقص الوصية عن الثلث ويراعى جانب الورثة كما مر * وان يكتب في صدر وصيته كما نقل عن الامام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ماأوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لااله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق الى آخر ماذكره في الظهيرية في موضعين قبيل القسم الثالث في المحاضر والسجلات * وان يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لااله الا الله * فهذه هي الوصية الشرعيه * والخصلة المرضيه * التي يحمل عليها ماوردت به الاحاديث النبويه * الخالية عن الحظوظ النفسانيه * والنزغات الشيطانيه لا مايفعل في زماننا فان اغلبها باطلة رديه * فاعمل بها وعلمها غيرك لتنال الدرجات الرفيعه * واحرص عليها فان ماسواها كسراب بقيعه واشكر مولاك * على ماأولاك * فهو يتولى هداك * وفي التنوير وشرحه الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية لاتحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله يأكل منها الغني والفقير ولو خصت بالغني او بقوم اغنياء محصورين حلت لهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسرو انتهى * وتأمله مع ما قدمناه عن الخانيه في الوصية باتخاذ الطعام من قوله ويستوي فيه الاغنياء والفقراء وعلله في جامع الفتاوى بجريان التعارف بانها للغني والفقير قال والمعروف كالمشروط وهذه وصية لاتختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم انتهى * لكن قدمنا عنه تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر * وعلى ماقي التنوير مما يفعل في زماننا من الايصاء بسقي ماء السوس في المقبرة حالة الدفن لايحل للغني الشرب منه فتنبه * وفي نور العين في اصلاح جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى لو الورثة صغارا فترك الوصية افضل وكذا لو كانوا بالغين فقراء ولايستغنون بالثلثين وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى * وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل

واحد اربعة الاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلى عشرة الاف انتهى * وقوله فترك الوصية «*» افضل مخالف لما مر الا ان يحمل عليه فتدبر (فرع) له خادم اوقريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم ومتى ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهموا انه عناه هل يحل له ان يأخذ وللسامع انه يشهد قيل لا وقيل نعم قال فى القنية وهو الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسائل وادفع للحرج فقد ابتلى الخاصة والعامة يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا ويريد به امام المحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك انتهى * وفيها عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد فى المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كان الورثة اغنياء يستحب ان يوصى للصلوات والصيامات وفيها اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لايجوز لان الوصية متأخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته * وفيها اوصى بصلوات عمره وعمره لايدرى فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لايفى بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز انتهى (قلت) والظاهر ان المراد لايفى بغلبة الظن لان المفروض ان عمره لايدرى وذلك كان يفى الثلث بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين اوالستين ووجه هذا القول

«*» قوله مخالف لما مر اى فى اول التتمة فانه قيد ندبها هناك بما اذا كانوا اغنياء او يستغنون بالميراث والا فالافضل تركها وظاهره انه لافرق بين ما اذا كانت الورثة صغارا اوكبارا وهنا قال ان تركها افضل اذا كانوا صغارا وظاهره ولو كانوا اغنياء فيخالف مامر الا ان يحمل ماهنا عليه بأن يراد بالصغار الفقراء تأمل منه

(ظاهر)

ظاهر «*» للظاهر وكأنه تخصيص الاول فتأمل * اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الاصح جواز اعطائه من نصيب الفقراء كما في الخانية * وفيها ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا عكسه * اوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج او مكة عن ابي يوسف يجوز ان يتصدق على غيرهم وقال زفر لا وعن ابراهيم بن يوسف الافضل ان لايجاوزهم * قال في جامع الفتاوى وان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى * ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز * وفي الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة (قلت) فليتنبه لهذه فهي كثيرة الوقوع في زماننا حيث توصي بتجهيزها من مالها وزوجها حي فللباقي الورثة الرد لان ذلك على الزوج فهي وصية له في المعنى (فائدة) اعلم انه اذا اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه وان تطوع بها الوارث بلا ايصاء قال محمد رح في

«*» قوله ووجه هذا القول ظاهر بيانه ان رجلا لو اوصى بثلث ماله وبشيء اخر زائد على الثلث وهو مجهول تنفذ الوصية من الثلث فقط ولا تضر جهالة ما زاد عليه لان الزائد اذا علم لا تنفذ الوصية به فكذا اذا جهل ولو اوصى بشيء مجهول هو دون الثلث لم تصح اصلا وهنا لما رأينا الثلث بقي بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين تقريبا علمنا يقينا انه اوصى بالثلث وبأزيد منه وذلك الزائد مجهول فتنفذ من الثلث فقط ويلغو الزائد فلا تضره الجهالة واما اذا كان الثلث بقي باكثر من نحو الخمسين نعلم انه قد اوصى بأقل من الثلث وذلك الاقل لم نعلمه كم هو هل هو خمسون او اقل او اكثر فلذا بطلت الوصية والظاهر ان هذا القول تخصيص للقول الاول الذي اطلق البطلان فلا يتنافيان والله تعالى اعلم انتهى منه

الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص معلولا بالعجز قالوا وان لم يكن معلولا فهى بر مبتدأ يصلح ماحيا للسيئات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخيرين فعلم انه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة اقوى (واعلم) ان المذكور فيما رأيته من كتب ائمتنا فروعا واصولا انه اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز ان يتبرع عنه وليه وهو من له التصرف فى ماله بوراثة او وصاية قالوا ولو لم يملك شيأ يستقرض الولى شيأ فيدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم * والمتبادر من التقييد بالولى انه لايصح من مال الاجنبى * ونظيره ماقالوا اذا اوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لايجوز وان لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه شبهه بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا * وفى المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلهذا قيد الجواب بالاستثناء انتهى ذكره فى البحر * وظاهره انه من غير الوارث لايجزى وان وصل الى الميت ثوابه ثم هذا يعكر على ما قدمناه عن الشرنبلالى والفتح من وقوعه عن الفاعل فليتامل (فان قلت) تشبيهه بالدين فى الحديث يفيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين لوقضاه اجنبى جاز (قلت) المراد والله تعالى اعلم التشبيه فى اصل الجواز لا من كل وجه والا فالدين يجب اداؤه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لايجب الا بوصية ولا يخرج الا من الثلث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقها لاغير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ماقلته نعم وقع فى كلام بعض المتأخرين فى مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى

ظاهر ماقدمناه من كلامهم انه لايصح لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ثانيا للفقير اجنبيا دافعا من مال نفسه الا ان يوكله بالايهاب والاستيهاب في كل مرة * واما قوله وكلتك باخراج فدية صيام او صلاة والدي مثلا * فقد يقال يكفي لان مراده تكرير الايهاب «*» والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لايكفي مالم يصرح بذلك لان الوارث العامي لايدري لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لايعرفون كيفية مايفعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء * نعم ان قلنا التقييد بالولي غير لازم بل المراد منه حصول الاخراج من ماله او من مال غيره باذنه لايلزم شيء من ذلك وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزومه وانكر عليه بعضهم وكأن كل واحد نظر الى شيء مما قدمناه والله تعالى اعلم ولكن لايخفى ان الاحوط ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لاخر وكلتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم الى ان يتم العمل * ثم اعلم انه لايجب على الولي فعل الدور وان اوصى به الميت لانها وصية بالتبرع واذا كان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه ان يوصي بما يفي بها ان لم يضق الثلث عنها فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ماوجب عليه نبه عليه في تبيين المحارم وهذا

«*» قوله والاستيهاب فيه انه لايصح لانه توكيل بالتكدي اي الشحاذة لما صرحوا به من ان التوكيل بالاستقراض باطل وكذا كل ماكان تمليكا اذا كان الوكيل من جهة الطالب للتملك كالاستعارة لان ذلك صلة وتبرع ابتداء فيقع للوكيل الا ان يحمل على الرسالة بان يخرج الكلام مخرج الرساله بان يضيف الكلام للآمر فيقول ان فلانا يطلب منك ان تهبه كذا والله تعالى اعلم ابن المؤلف

الناس عنه غافلون * والظاهر ان في الحج كذلك يجب ان يوصى بما يفي بالاحجاج من محله تأمل (فائدة اخرى) اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها فوصى الاب لايقبل التخصيص بخلاف وصى القاضي كما في الخانية وغيرها (وفي) حيل التاترخانية جعل رجلا وصيه فيما له بالكوفة واخر فيما له بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعند ابي حنيفة كلهم اوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع اومكان اوزمان بل تعم وعلى قول ابي يوسف كل وصى فيما اوصى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان يقول فيما لي بالكوفة خاصة دون ماسواها ونظر فيها الامام الحلواني بان تخصيصه كالحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في البعض لايصح وبأنهم ترددوا فيما اذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه واكثرهم على انه لايصح ففي هذه الحيلة نوع شبهة انتهى ملخصا (قلت) ومفاده انه لو اوصى الى رجل بتنفيذ وصية بمبرات وكفارات ونحوها يصير وصيا عاما على جميع تركته ويكون التصرف فيها له بل وان قال جعلتك وصيا في ذلك خاصة بناء على قاله الحلواني فتأمل * ثم رأيت المسئلة منصوصة في الفتاوى الخانية حيث قال مانصه ولواوصى الى رجل بدين والى اخران يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقالا كل واحد وصى على ماسمى له لايدخل الآخر معه انتهى * وصرح فيها بأن الفتوى على قول ابي حنيفة والناس عنها غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى اعلم وله الحمد على ما الهم وعلم * وصلى الله على سيدنا محمد النبي المكرم * وعلى اله وصحبه وسلم * وقد تجز تحرير هذه الورقات على يد موشيها * ومنمم برودها وحواشيها * محمد امين ابن عابدين * عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومن له حق عليه * امين

في رجب الاصم سنة ١٢٢٩

هذا تقريظ العلامة السيد احمد الطحطاوى مفتى مصر القاهرة وصاحب حاشية الدر المختار الفاخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل فؤاد الحاسدين لمهند النصر غمدا * وصير كلوم الحائدين لمنصة الرد وردا * وصلاة وسلاما على اشرف رسول الذى انزل عليه للمعاندين لقد جئتم شيأ ادا * تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا * وعلى آله واصحابه الذين سيجعل لهم الرحمن ودا * ما بشر بشير المتقين وانذر قوما لدا (اما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة الثمينة * التى هى لنفائس الصواب خزينه المسماة بشفاء العليل * وبل الغليل فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل فوجدتها رفيعة الشان * زاهية العرفان * انوارها قرآنية * وامداداتها ربانية * مطوق البلاغة يشرب من حيضانها * وبلابل التحقيق تصدح فى ذرى افنانها * تكفلت بجمع اصح النصوص دون اضعفها * وتصدرت لحل مشكلات المسائل بلين معطفها

رجال الفقه ان تليت عليهم * مسائلها مصححات المقام
اقروها وقالوا بالتفاق * فان القول ماقالت حزام

فلله در يراع زركش تلك الرياض السندسية * ولله فكر امام حقق تلك المسائل الاصلية والفرعية * تحقيقا لايصد عنه الا حسود سد حسده باب الانصاف او جاهل حمله الجهل على النزول الى حضيض الاعتساف

اذا ماقال حبر قول حق * وبعض معاصريه صد عنه
فاما ان يكون له حسودا * يعاديه على ماكان منه
واما ان يكون به جهولا * وصد الغمر عنه لم يشنه

فكفى المحسود ماافصحت عنه سورة الفلق * وكفى الجاهل عنوانه * ولو انقضى زمانه * والمأمول من ولى التوفيق * ان يسلك بنا اقوم طريق واصلى واسلم على ذروة الانام * رسول الائمة الاعلام * سيدنا محمد واله الكرام * الفقير اليه تعالى احمد الطحطاوى غفر له

وقد كان كتب للمؤلف كتابا صورته

هى هذه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلى الاعلا * والصلاة والسلام على سيد اهل العلا * محمد واله اهل الولا والاستجلا * ان احسن ماارتشفته افواه المسامع من كؤوس الشفاه * واعبق ماتعطرت معاطس الاشمام بطيب نشره ونسيم رياه * وابدع مانسجته السن البلغاء من حلل الالفاظ المطرزة بنفيس الجوهر المنضود * وابرع ماسبكته افكار النبغاء ورصعته بغوالى الدرارى من حلى عرائس المعانى مائسات القدود * سلام يضوع الاكوان رياً شذا عرفه الاريج الشميم * ويخمش وجنات الورد بنان صباه ويرنح العذبات منه عبيق النسيم * اخص به من حلى اجياد ابكار العلوم بعقود تقريره * ووشح صدور الطروس بقلائد تحريره وتحبيره * ان قرر تفجر من بحر دقائقه الرائق ينبوع التحقيق معينا * اوحرر نادى الناهل من عوارف معارفه او كشف الغطا ما ازددت يقينا * من تقلد لجلاد جدال الشريعة حساماً لاينبو مضاربه * وابد من سرايا مصنفاته الفقهية بجيوش قدبها سنام المعاند وغاربه * اعنى كعبة ذوى المجد والافضال للقاصدين * الاستاذ سيدى محمد الامين * لازالت احاديث فضائله المرفوعة مروية على افواه الدهور ولا برحت قلائد مقالاته محلية للبات الزمان ونحور الحور (اما) بعد فقد ورد الكتاب الكريم * الذى هو ابهى من الدر النظيم * ففكت يدى مذ جاء مسك ختامه * فشاهدت ماباالزهر يزرى وبالزهر فلعمرى ماالسحر الاعقد من جواهر مقالاته ينتظم * وما الزهر الاثغر من ثغوره

(يتبسم)

يتبسم تحلى بقراءته اللسان * وتشنفت بسماعه الآذان * وقد اشرقت علينا منه شمس تلك الرسالة الساطعه * التى هى لاصح نقول المذهب جامعه * فجرى عليها يراع التقريظ بما هو الواقع وصرح بالتفريع على الالد المكابر المعاند

مذلاح تحرير المسائل قد كسى * حللا من التحقيق والتدقيق
من ذا يعارضه وقد دانت له * دول من الترقيق والتنميق

وبعد هذا كلام مسؤل عنه غير متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع ذى الحجه الحرام سنة ١٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن جعل التفقه فى الدين من اعظم القربات * فكان لبصائر ذوى الالباب نورا ولارواحهم اقوات * وصلاة وسلاما على القلم المترجم عن كل سر مكنون وحكم مبين * القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى اله الاطهار * واصحابه الاخيار * وتابعيهم بالكشف عن هذا الدين كل مله * الوارد فيهم اختلاف امتى رحمه * ما فاح نشر الاخلاص ونار * وما عبدالله عبد ابتغاء لوجهه لا طمعا فى درهم ولا دينار (اما بعد) فانى لما سرحت طرف طرف فكرى القاتر * فى طرف ساحة هذا الروض الباسم الزاهر * وجدت نور نور بشير بنان وروده الى النعمان ملتفا باحمد نبت واعطر ريحان * فحققت انما هو الاجتنان * ذواتا افنان * فيهما عينان نضاختان * وجنا الجنتين دان

فقلت

بادر الى روض فضل * ان رمت فى الناس تحمد
واغنم لحكم جلاه * العابدينى محمد

فاجلت النظر فى محاسن غرره النازلة فى غرفه * واستضأت بدره الذى يحسده كل كوكب على كمال شرفه * فاذا هو العقد الفريد فى هذا الشان * والدر النضيد فى اخلاص العمل للملك الديان * وشفاء العليل بايضاح البيان * وبل الغليل لمبتغى التبيان * عن مذهب ابى حنيفة

النعمان * ثم لما تأملت ماحوته هذه الرسالة * الخالية عن الاطناب المؤدى للالال * شبهتها بقلائد العقيان * بل بعقود الجمان * لم لا وهى منقولة عن اولئك القادة الفحول * الذين اقوالهم من اصح النقول * وكيف لا والادلة بارزة النصال * فى ساحة المجال * فعلى المنصف ترك القيل والقال * لان اتباع الحق حسن المآل * على انها من آثار اقلام من اتسم بالفضل والعلم * واغتذا من لبانى المجد والحلم * فلله دره من همام اشاع وردها * وحلى بعقود عباراته وردها * ولله يراع حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال * واظهر بهجة الانس بلالاء جواهرها الغوال ويالها من رسالة دلت على مؤلفها دلالة النسيم على الازهار * والشمس على النهار * واعربت انه اغرب فى سعة اطلاعه * وان شبره فى الفضل اطول من ذراع حاسده وباعه * وانه غاص البحر ففاز بدرره الفائقه وفتح الكنز فظفر بالجوهرة الرائقة * وسلك فى الطريقة المحمدية اعظم المسالك * فيا بالك من الهداية بما هنالك * فجزاه الله احسن الجزاء على مسعاه * واناله من خيرى دنياه واخراه * وادام بهجته بين الانام * ومنحنا واياه حسن الختام

كتبه السيد محمد عمر الغزى

عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى رفع مقام اهل الشرع مذ نصبهم لاجراء احكام كتابه * وجعلهم نجوما يهتدى بنورهم الى مقام اليقين مذ افهمهم لذيذ خطابه * واثبت لهم التمييز ورفع لهم المقدار * فانشرح بهم صدر الشريعة وصار عالى المنار * والصلاة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين * وعلى اله واصحابه الهادين المهتدين * والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين (اما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة الفقهية المدعوة الاشباه والنظائر فى مذهب الحنفية * فوجدتها موافقة للمعقول

(والمنقول)

والمنقول * قد احتوت على اقوال ائمة المذهب الفحول * فلله در مؤلفها ما اغزر علمه * وما ازكى فهمه * حيث لم يسبقه اليها سابق * ولم يلحقه بها لاحق * لقد انقذ بها من كان فى بحر الجهالة * وفى عمى الضلالة * واتى فيها بما نبه به راقد الهمه * وانار بتوضيحها ارجاء الدقائق المدلهمه فلا بدع اذ هو مرجع العاملين * وابن العابدين * جزاه الله الجزاء الجزيل وابقاه البقاء الطويل * ووفقنا واياه * الى ما يحبه ويرضاه * بجاه خير انبياه * صلى الله وسلم عليه وعلى من والاه

قال ذلك بلسانه * ورقمه ببنانه * احقر الورى
حسين المبتلى بامانة الفتوى بدمشق
الشام * ذات الثغر البسام

وذلك فى شهر رمضان المبارك سنة ١٢٣٠

الحمد لله

رسالة الحق بفتح مبين * جاءت فنحن الله فيها ندين
ولم يكن لفضلها منكرا * الا الذى قد باع دنيا بدين
ونحن سلمنا وحاشا بأن * نكون عن سبل الهدى حائدين
وقد كتبنا شاهدين الهدى * يارب فاكتبنا مع الشاهدين
رسالة قلنا على الحق مذ * جاء بها محمد عابدين

بعجالة العبد الضعيف القاصر عمر الخلوتى
البكرى اليافى الحنفى ذو والفكر
الفاتر قريح القريحه
والخاطر عفى عنه
امين

الحمد لله تعالى

رسالة بالصدق وافت على * نهج جاهها الله ممن يشين
الفاظها كالدر فى سبكها * لكنها تزرى بدر ثمين

حوت صحيح القول عن مذهب * روى عن النعمان حق يقين
تزيل غيم الجهل عن قارئ * وينجلي قلب صداه مكين
الفهــا شــهم همام سمى * محمدا من للفساوى امين

تجالة الفقير اليه محمد امين الايوبي الانصاري
الحنفي الخلوتي القادري

الحمد لله الذى اظهر الحق على يد من اختاره للهدايه * وارشد الى الصدق من ساعدته العنايه * فسبحانه من اله اعطى كل شئ خلقه ثم هدى * وجعل اهل العلم مصابيح بهم يهتدى * والصلاة والسلام على من اوضح للناس سبيل امر معاشهم * وبين لهم ما به نجاتهم فى معادهم * وعلى آله المتبعين لسنته * واصحابه الحائزين قصب السبق بصحبته * الداعين الى الاتباع * الناهين عن الابتداع * (وبعد) فقد اطلعت على هذه الرساله * الحاوية لانواع البساله * فوجدتها فريدة فى هذا الباب * مستجمعة لتحقيقات اولى الالباب * الذين نصبوا انفسهم لنفع العباد * واسهروا اجفانهم حتى ظفروا بالسداد * ودونوا باستنباطهم هذا الدين * وحصنوه بالآيات والاحاديث الواردة عن سيد المرسلين فمن تمسك باقوالهم فاز ونجا * ومن اعرض عنها لم يزل صدره ضيقا حرجا * فنعوذ بالله من ضيق الصدور * ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور * وحين سرحت الطرف فى رياض بلاغاتها * ورويت بالكرع من رحيق استعاراتها انشدت * ولا بدع فيما اوردت

فوالله ما ادرى ازهر خميلة * بطرسكرام در يلوح على نحر
فان كان زهرا فهو صنع سحابة * وان كان درا فهو من لجة البحر

فلله در منشيها * ومحلى فصاحتها ومبديها * فلقد اتى بها بما يشفى الغليل * ولم يدع المعاند عليه من سبيل * على حداثة سنه * وعدم المساعدة له على ما اوراه من جودة ذهنه * مستندا بذلك الى اقوال ثقات الائمه * الذين هم هداة هذه

الامه * وما قاله هو الحق الذى اتفق عليه اهل الكمال * وماذا بعد الحق الا الضلال * فسبحان من خصه بهذه المزيه * واقدره على جمع ماتشتت من المسائل الفقهية * فمن كان ذا بصيرة ولم يغلب عليه الهوى والطمع فى حطام الدنيا وتأمل ماذكر * وامعن النظر فيما زبر * لم يخف عليه ان الاقتداء بالسلف واجب الاتباع * وان ما احدثه غيرهم بالاستحسان والراى متعين الامتناع * فليس لعاقل ان يصير اليه * ولاان يعول عليه بل يجب طرحه * وان جل قائله * اوعظم فى اعين الناس فاعله * اذكل خير فى الاتباع * وكل شر منشؤه الابتداع * ولاريب ان من انكر ذلك ولم يعرج على ماهنالك * فقد سجل على نفسه بغباوة لبه * وسخافة عقله ومرض قلبه * فالله المستعان على من غلبت شهوته على ديانته وفتن فيما يتقدح فى ذهنه ولم يرتدع عن غيه ووقاحته * (ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قاله بفمه ورقمه بقلمه افقر الورى
مصطفى السيوطى الحنبلى
غفر الله له ولوالديه
امين

الحمد لله الذى زين السماء بالكواكب * وجعل العلماء سرجا يستضاء بهم فى النوائب * والهم من عباده من شاء لايقاظ النائمين * ونصب من اراد منهم لانقاذ الهالكين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب * وعلى اله وصحبه ماناح طير وآب (اما بعد) فلما اتحفت بالنظر الى هذه الرسالة المسماة بشفاء العليل وبل الغليل * فى حكم الوصية بالختمات والتهاليل * على مذهب النعمان * تخيل لى من حسنها انها عقد جمان * او روضة بستان * فاولعت بها حتى اسهرت فيها الاجفان * فرأيتها ذات افنان * محدقة بشقائق النعمان * مسيجة بالورد

والسوسان * فلله در مؤلفها على ما اجاد فيها وابدع * ولدرر الفوائد اودع * فقد التقطت مما نثر قلمه من الدرر * وسرحت الطرف فى تلك الغرر * وكيف لا ومستندها الطريقة المحمدية * ومعظم الكتب الفقهية مؤيدة مع المعقول بالمنقول * ومع الفروع بالاصول * فجاءت على منوال لم يسبق اليه * ونمط لم يلحق عليه * فاعذتها برب الفلق * من كيد الحاسد وبالعلق

وقلت

ايا ابن العابدين وقيت شرا * من الحساد فى جنح الليالى
وطوقت الامانة فيك جبرا * فلا تخشى وطأ اوج المعالى

ثم تأملت هذه الرسالة فرأيتها صغيرة الجرم * لكنها غزيرة العلم * كمؤلفها فانه مع حداثة السن * هو كبير فى الفن * ويستدل بعرف طيبها * على فضل مؤلفها وابيها * ومع ذلك وان خالف فيها صاحب الجوهرة الحدادى * والحاوى للزاهدى * لكنه مشى فيها على ماهو المشهور من المذهب * والمعول عليه من المطلب * فان كتب المذهب بما نقله فيها طافحه والعبارات فى المسئلة واضحه * فجزى الله جامعها الخير فى دنياه واخراه ووفقنا واياه * لما يحبه ويرضاه * بجاه سيدنا محمد خير انبياه واصفياه * ورزقنا الاخلاص فى العلم والعمل بجاه سيد الانام * ومنحنا واياه والمسلمين حسن الختام

رقمه ببنانه وقاله بلسانه عمر بن احمد
المجتهد اقبا الحنفى مذهبا
عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعل نبال العلماء مراشقة مصيبه * وصير الحائدين عن دينه غرضا فهى لهم مصيبه * والصلاة والسلام على من

(بشر بعثه)

بشريعته رفع مقام العلماء * وعلى اله واصحابه الصادعين بالسنتهم واسنتهم جميع اللؤماء (اما بعد) فانى لما وقفت على هذا التأليف المنيف الجامع لما تشتت ولم يجتمع فى تأليف * واعملت فيه الافكار * واجلت فى حدائقه الانظار * وشممت ارج اضافته * واشتففت بارد شفافته واستشمت بارقه * واستمطرت وادقه * وعرفت مزهره ووارقه * فرأيت ثمرات الصواب فى اكامه يانعه * وشموس الحق فى آفاقه طالعه * فحينئذ انشدت قول القائل * حيث لاغرو فيه لقائل

شعر

لك الله ما ادرى اسحر لحاظها * تكسر فيه الغنج ام ذلك السحر
ولم ادر حتى بان لى در ثغرها * بان عقار الدن يسكنها الدر

غيره

وان شم نجدى شذى منه فائحا * تذكر حيا بالعذيب ومنزلا

فلله درجامعه من محقق * وفى كل علم مدقق * فانه قد اجاد * وامعن وافاد * واتقن فيما هو المقصود والمراد * فمن تأمله منصفا لم يكن له راد * وعند ذلك تمثلت بقول من قال * مع بعض تغيير فى المقال

مبينا سنة فى الدين قد درست * وموهنا قول من فى ذا النقد وهموا
يافوز قوم نحوا هذا السبيل ولم * يصغوا لواش دنت فى فهمه الهمم
والفضل ياقومنا للحبر قد طلعت * شموسه فاستضاء السهل و العلم
فجمع القول وهو الحق مجتهدا * فى النقل موضح مايصبو له الفهم
قد فاق حتى على اهل العلى فلذا * يعزا له الفضل والتحقيق والكرم
محمد النفس اعنى ابن اعبدها * يا حسنه علما يزهو به علم

وقد ظهر مما نقله المومى اليه عن ائمة مذهبه انه هو الحق كيف وقد قرض على هذا السفر الامام الطحطاوى * الذى هو لكل علم حاوى

وما نقله عن شيخ الاسلام وتلميذه ابن القيم من ان الاجارة على قراءة القرآن غير صحيحة هو مذهب الامام احمد بن حنبل وما نقل عن الامامين مالك والشافعي فكذلك على مانقله النووي والعيني والعهدة عليهما فبان الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فليس على المصنف مطعن لطاعن ولا مقال لمائن * الا ان يكون مكابرا اوحاسدا فنعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف * ويصد عن جميل الاوصاف

شعر

فقل للناس يحسدون لآمة * متى حسدوا الادنى يضر مفضلا
هو الفضل طيب والحسود يشيعه * اشاعة نار عرف عود و مندلا

والله يحفظنا من الخطأ والخطل * ويحمينا من الزيغ والزلل * وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين * والحمد لله رب العالمين

عقه خويدم الطلبة غنام بن
محمد النجدي الحنبلي
عفي عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح سبيل الرشاد لمن اتخذه سبيلا * والزم اهل الاخلاص كلمة التقوى اذ كانوا احق بها واهلها وما بدلوا تبديلا فسبحان من استعملهم في طلب مرضاته والدعاء الى جناته ولم يشتروا بآياته ثمنا قليلا * وصلواته وسلامه على من اقام به على عباده الحجه واوضح به المحجه * وقطع به المعذره * ولم يجعل لاحد اراد الوصول اليه على غير طريقه وصولا * وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في محبته ونصرته وصبروا على ذلك صبرا جميلا * وتابعيهم بالكشف عن سنته الغراء كل ملمه * الجالين عن ارجائها كل مدلهمه * من قام بهم الكتاب وبه قاموا فكم احيوا لابليس قتيلا * فلله ماتحمله المتحملون لاجله * ابتغاء لمرضاته وفضله * فاعقبهم الصبر على ذلك سرورا

(طويلا)

طويلا (اما بعد) فقد اطلعت على هذه الرسالة * الخالية عن الاطناب والملاله * فوجدتها فريدة فى بابها * مزينة لخطابها * مغنية لطلابها * صحيحة النسب * عالية المقدار والحسب * لاتبتغى من الخطاب الا الاكفاء * ولا ترتع السمر الا لذوى الاصفاء وحين سرحت طرف الطرف القاصر واعملت فكر الفكر الفاتر * فى تامل نبت رياضها الزواهر * ورويت بالكرع من غديرها الذاخر * تحققت انها من غيث السما * وانها من آثار من لم يورث دينارا ولا درهما * فشممت نور تلك الرياض فزال مابى من العله * وارتشفت من نواحى الغدير فبليت الغله

وقلت

لما رأينا العابدينى لاح لنا * داعى الى الله باصدق اقوال
من ذا يجاريه فى علاه وقد * ساعفته جيوش النصر والاقبال

فلله در يمين اعملت اليراع فى تحبير طروسها * ولله فكر امام كشف القناع عن وجه عروسها * حتى بدا حسنها للناظرين عيانا * وطأطأ اهل الفضل رؤسهم له اذعانا * وخجل اصحاب الفن حياء من بروزها * وفاز اهل الصدق بوصالها وحوزها * كيف لا وقد بين صحة النسب * وغاص لجة البحر فظفر بما طلب * فاطفأ الله نار حاسديه * واقام الحجة على معانديه * وخابت آمالهم من الصفقة الرابحه * وباؤا باوزار الحرفة الفاضحه * ونودى على المائل بقول القائل

فنفسك لم ولا تلم المطايا * ومت كمدا فليس لك اعتذار

فلا زالت احاديث فضائله العالية مرفوعه * ولا برحت فرائد مقالاته الجليله مسموعه * فما ظنك بما اوراه من التحقيق والعرفان * عن مذهب امامه النعمان * وما نقله عن امام دار الهجرة مالك * وعن ابن ع المصطفى ظاهر المسالك * على مانقله الحافظ الشهير * والمحدث الكبير

بدر الدين محمود العيني وعن الحافظ المتفقف * والزاهد المتقشف * الفاضل
التقي * محي الدين النووي * وما نقله عن شيخ الاسلام ابن تيمية التقي * وتلميذه
ابي عبدالله الدمشقي * وهو مذهب امامنا المبجل * والحبر المفضل * ابي
عبدالله احمد بن محمد بن حنبل * فنسأل الله ان يسلك بنا صراطه المستقيم
صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
والحمد لله رب العالمين * وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين * كتبه من لا شيء وعمله سيء
محمد بن عمر الكاتب النجدي
غفر له
الله



تم طبعها في مطبعة معارف ولاية سورية الجليله مشمولة بتصحيح
الحقير ابي الخير عابدين عفا الله عنه في منتصف جمادى
الاولى سنة احدى وثلاثمائه
والف